جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الاطار القانوني لتسيير النفايات المنزلية في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: ادارة ومالية

إعداد الطالبين: تحت اشراف الاستاذ

العميري لوناس اوتفات يوسف

بوعقلين شافع

لجنة المناقشة

الأستاذ: قاسم حكيم..... ... رئيسا

الأستاذ: اوتفات يوسف..... .....مشرفا و مقررا

الأستاذ: سعودي عمر .....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2018/01/20

الشكر

نحمد الله ونشكره على كل النعم التي أنعمها علينا، بما فيها العلم والصبر لإتمام هذه الدراسة.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ اوتفات يوسف لتقبله الإشراف على هذه المذكرة ووضعنا في السكة السليمة للبحث العلمي من خلال نصائحه وتوجيهاته.

نشكر أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء مناقشة هذه المذكرة.

نشكر كل الأساتذة الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا وساعدونا على اكتساب العلم والمعرفة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأصدقاء والزملاء الذين ساهموا في انجاح هذا البحث.

دون أن ننسى بالشكر موظفي مكتبة الحقوق والعلوم السياسية والمكتبة المركزية لجامعة البويرة، موظفي مديرية البيئة وبلدية البويرة، عمال مؤسسة نظيف، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع البويرة.

شافع لوناس

إهداء

اهدي ثمرة جهد هذا العمل إلى:

الوالدين العزيزين

العائلة صغيرها وكبيرها

صديقي وزميلي لوناس مشاركني في البحث

كل إنسان محب للبيئة والسلام

كل متصفح لهذه المذكرة وكل طالب علم

شافع

إهداء

اهدي هذا العمل إلى:

الوالدين العزيزين

الجدة والجدة

الإخوة والأخوات

الأحباء والأصدقاء والزملاء

كل من ساندني ودعمني في مشواري الدراسي

صديقي وزميلي شافع لمشاركته في البحث

إلى كل مفكر في الأجيال القادمة

لوناس

قائمة لأهم المختصرات

1-باللغة العربية

ن، م: النفايات المنزلية

ن، م، ش: النفايات المنزلية وما شابهها

م، ش، ب: المجلس الشعبي البلدي

ر، م، ش، ب: رئيس المجلس البلدي

م، ش، و: المجلس الشعبي الولائي

ص: صفحة

ص، ص: من صفحة الى صفحة

ج، ر، ر: جريدة رسمية رقم

2- باللغة الفرنسية

PNUD:Programme des Nations Unis pour le Développement

JORADP : Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.

AND : Agence Nationale des Déchets.

Idem : de Même

مقدمة

تعتبر قضية التلوث البيئي من اخطر وابرز قضايا العصر التي تشغل عقول المفكرين، إذ أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات، مما جعل الحكومات والشعوب تتجه إلى عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة، حيث يمثل إعلان ستوكهولم 1972 [1] أول استعراض دقيق للأثر البشري الشامل على البيئة فيما يشكل محاولة لصياغة نظرية عامة وأساسية على الأسلوب الذي يتيح التصدي لتحدي الحفاظ على البيئة[2]، ففي جلسة افتتاح المؤتمر قال السكرتير العام للمؤتمر "**موريس استرونج**" **Maurice Strong** " لقد أتينا جميعا نؤكد مسؤولياتنا اتجاه مشاكل البيئة للأرض التي نتقاسمها جميعا " ومع زيادة الوعي العالمي بالقضايا وهذا ما وسع من الحراك البيئي الدولي وذلك بتفعيل الاعتبارات الاقتصادية والإنمائية في عملية وضع القرارات البيئية، ومع انعقاد مؤتمر ريو1992[3] كانت مهمة المجتمع الدولي طرح الأسس القانونية والسياسية التي تقوم عليها التنمية المستدامة وهو ما تبلور عنه ميثاق الأرض ليشكل إعلانا رسميا يتصل بالحقوق والالتزامات القانونية المتعلقة بقضية البيئة والتنمية وذلك بإرساء مجموعة من الإشارات القانونية البيئية، التقنية والإجراءات الدولية[4]، ومن بين الآثار التي نتركها فرديا أو جماعيا على بيئتنا نجد النفايات.

يقول العالم البيئي "**روبيرت موريسون Robert Morrison** " الإنسان انجح الكائنات الحية في إعمار الأرض واستيطانها واستغلالها لكنه أكثر الكائنات إفسادا وتلويثا" فالتزايد المستمر في النمو الديموغرافي أدى إلى إيجاد أنماط وسلوكيات جديدة معيشية مما رفع

1 _ **RAPPORT DE LA CONFERENCE DES NATIONS UNIES SUR L ENVIRONNEMENT Stockholm 5-16 JUIN,** NATIONS UNIES, New York **1973**.

2_أ. غونتر هاندل، **إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشان البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم 1972) وإعلان ريو بشان البيئة والتنمية (إعلان ريو1992)**، كلية الحقوق بجامعة تولان ص1، **بحث منشور في الموقع الالكتروني Www.un.org/Law/avl. ، تاريخ الاطلاع 26-10-2017، ساعة الاطلاع 8:30.**

3 - **RAPPORT DE LA CONFERENCE DES NATIONS UNIES SUR L ENVIRONNEMENT ET LE DEVELOPPEMENT Rio Janeiro, 3-14 Juin 1992, Volume 1-2-3,** NATIONS UNIES, New York **1992**.

4_ا. غونتر هاندل، مرجع سابق ص 2.

معدلات الاستهلاك وإنتاج كميات كبيرة من النفايات التي أضحت هاجسا وتحديا للعالم لما يشكله من مخاطر على صحة الإنسان بالأساس وتأثيرها السلبي على البيئة، حيث تشير الإحصائيات إلى تزايد حجم النفايات العالمية بمعدل يزيد عن 10% سنويا ووفقا للأرقام الدولية المتاحة فان كمية النفايات المنتجة سنويا نجد أن العالم يصدر حوالي 2.4 مليار طن من النفايات المنزلية[1]، ومن ضمنها الجزائر بإنتاج ما بين 10 إلى 12 مليون طن من النفايات المنزلية[2].

أضحى إنتاج النفايات مسالة شائكة ومشكلة تندرج ضمن أهم المشاكل البيئية المعاصرة لما لها من تأثير مباشر على البيئة من خلال تشوه المنظر الجمالي للبيئة حيث أصبح يلاحظ على مخارج كل المدن والقرى تراكم هذا النوع من النفايات على سطح الأرض مما ينتج عنها يوما بعد يوم انتشار الأمراض والأوبئة نتيجة تكاثر الحشرات والقوارض إضافة إلى الضرر الذي يسببه حرق هذه النفايات على الصحة العمومية وهو ما ينتج عنه عدة أمراض (الحساسية، مرض الربو، السرطان والسل...) تأثر المياه الجوفية بالمواد الكيمياوية (عصارة النفايات).

إن تفاقم هذه المشكلة وتأثيرها على كافة المجالات كان لزاما على الدول تبني سياسات صارمة للتقليل من كمية النفايات المنتجة سنويا والجزائر وعلى غرار باقي الدول كان عليها لزاما خلق استراتيجيات واضحة المعالم للتحكم في هذه المشكلة، وذلك بوضع خطط وتشريعات وإنشاء مؤسسات لتسيير النفايات المنزلية، حيث انتهجت نفس المنهاج من خلال سن النصوص القانونية والتنظيمية، فمن الجانب القانوني كان قانون رقم 83-03[3]

1 _**Guide des techniciens communaux pour la gestion des déchets ménagers et assimiles,** Ministère de l'Aménagement du Territoire, de l'Environnement et du Tourisme pour le Développement, Programme des Nations Unis pour le Développement (PNUD).

2- **Caractérisation des déchets ménagers et assimiles dans les zones nord, semi-aride et aride d Algerie2014**, p 14, **Www.and.dz**. Voir l'annexe.

3_ **قانون رقم 83-03**، ممضي في 5 فبراير 1983، **يتعلق بحماية البيئة**، ج،ر،ر 6 مؤرخة في 8 فبراير 1983(ملغى).

المتعلق بحماية البيئة الملغى بقانون رقم 03-10 [1] متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون رقم 01-19[2] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها طفرة كبيرة تسيير النفايات المنزلية سواء من هذين القانونين أو من خلال النصوص التنظيمية التي جاءت لتكملها، وتكمن هذه الطفرة في تفعيل أكثر للقانون البيئي على المستوى الداخلي من خلال المبادئ الأساسية لتسيير البيئة إضافة إلى ذلك المبادئ التي جاء بها قانون تسيير النفايات والتي تقضي بضرورة المعالجة العقلانية وتثمين النفايات المنزلية، وللتطبيق الميداني لهذه الترسانة القانونية اسند المشرع هذه المهمة إلى هيئات مركزية وهيئات محلية تشرف على تجسيد هذه الإستراتجية من خلال الإعتماد على الآليات الإدارية التي قررتها طبيعة الأعمال الإدارية وانطلاقا من أساليب إدارية تسمح بالتحكم في سير عمليات التسيير وكل هذا يدخل في نطاق التسيير الأمثل النفايات المنزلية، تنبثق إشكالية البحث التي سنحاول دراستها كالآتي:

كيف أطر المشرع الجزائري تسيير النفايات المنزلية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة درسنا الموضوع من الجانب المفاهيمي (الفصل الأول) والجانب الإشرافي (الفصل الثاني).

تتمثل دوافع اختيار الموضوع في:

- الاهتمام الشخصي بمواضيع وقضايا البيئة.
- عالمية موضوع الدراسة الأمر الذي دفعنا للكشف عن خطة المشرع الجزائري في مجال تسيير النفايات المنزلية.
- ثراء موضوع الدراسة بالأبعاد القانونية، الايكولوجية، التقنية الاقتصادية والاجتماعية .

1_ **قانون رقم 03-10**، مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ،ج،ر،ر 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.

2_ **قانون رقم 01-19**، مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج،ر،ر 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

– دراسة الموضوع بجانب قانوني نظرا للإهمال الذي طاله وذلك من خلال التركيز على القوانين والأعمال الإدارية.

– التأثر بالتدهور البيئي الناتج عن النفايات المنزلية والبحث عن حلول الواقعية.

نسعى من خلال هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف الآتية:

– التعرف على النفايات المنزلية من خلال خصائصها والآثار الناتجة عنها.

– تسليط الضوء على البعد القانوني والمؤسساتي المنظم لتسيير النفايات المنزلية.

– التعرف على المبادئ الأساسية لتسيير البيئة والنفايات المنزلية.

– توضيح الآليات و الأساليب الإدارية التي تعتمد عليها الإدارة في تسيير النفايات المنزلية.

– إثراء مكتبة الجامعة بدراسة علمية ذات بعد قانوني لموضوع ايكولوجي انطلاقا من معلومات تقنية.

– تنمية الوعي لدى السلطات العمومية، المواطنين، وهيئات المجتمع المدني بالمشاكل البيئية وخاصة مشكلة النفايات المنزلية.

– الإجابة على الإشكال المطروح.

يكتسي موضوع تسيير النفايات المنزلية أهمية بالغة من خلال:

– الأهمية القانونية للبحث من خلال عرضه للقوانين والنصوص التشريعية و التنظيمات الإدارية المسيرة للنفايات المنزلية.

– تزايد الاهتمام بموضوع البيئة في العقود الأخيرة سواء على الصعيد الدولي والداخلي، أدى تطوير المنظومة التشريعية المنظمة لقضايا البيئة.

– التعرف على واقع تسيير النفايات في الجزائر وإظهار خطورة الآثار البيئية لها.

لدراسة الموضوع اعتمدنا على مناهج وأدوات معروفة في الدراسات القانونية أهمها:

– المنهج التحليلي: الذي يظهر من خلال تحليل الحزمة القانونية المتمثلة في النصوص التشريعية (القوانين) النصوص التنظيمية (المراسيم التنفيذية).

– المنهج الوصفي: الذي يظهر من خلال استعراض عمليات تسيير النفايات المنزلية والأعمال الإدارية(الآليات والأساليب) التي تعتمد عليها الهيئات الإدارية لتسيير النفايات.

– المنهج التاريخي: والذي استعملناه عند دراسة تطور الفكر البيئي من خلال كرونولوجيا القوانين، مراحل إنشاء وزارة البيئة .

من أدوات الدراسة استعنا بوثائق رسمية من مصادر موثوقة كمديرية البيئة، الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب بالبويرة، مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني للبويرة.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي لتسيير النفايات المنزلية

تعد مشكلة النفايات من اخطر المشاكل التي تواجهها الجزائر نظرا للآثار السلبية التي تحدثها على الإنسان والحيوان وتعد تهديدا مباشرا للبيئة، وأضحت مصدر ارق للمواطن والسلطات العمومية لذا اكتسى موضوع النفايات المنزلية (المبحث الأول) أهمية بالغة حيث شغلت حيزا هاما من الدراسات والأبحاث لإيجاد الحلول لمواجهة هذه المشكلة والحد من أثارها من خلال بروز وجهات نظر اقتصادية تركز على ضرورة اعتبار هذه النفايات وأخذها محمل الجد نظرا لطبيعتها وخصائصها من خلال تبني تقنيات جديدة في عمليات تسييرها هذا ما أدى إلى ظهور مصطلحات جديدة كالتثمين والتدوير، وأمام هذا التطور التقني الذي عرفه العالم ومن خلال تضافر جهود المجتمع الدولي في الشق التشريعي سارع المشرع الجزائري وعلى غرار باقي الدول إلى انتهاج إستراتيجية لتسيير هذا النوع من النفايات انطلاقا من سياسة قانونية محكمة من خلال صياغة الحزمة القانونية المتمثلة في التشريعات القانونية بمختلف تدرجاتها (قوانين، مراسيم، أوامر، تعليمات) مبنية على مبادئ حماية البيئة ومبادئ تسيير النفايات المنزلية، انطلاقا من آليات إدارية تمليها الأعمال الإدارية المتمثلة في التخطيط والعقود (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم النفايات المنزلية

لقد ظهر مصطلح النفايات المنزلية كمفهوم جديد في عالم البيئة لاعتبار أنها تعد منجما من المواد القابلة للتثمين بخلق موارد جديدة ذات مردودية عالية على الصعيد البيئي الاجتماعي والاقتصادي إذا استغلت بطريقة عقلانية، لذا ارتأينا إلى دراسة مفهوم النفايات المنزلية وذلك من خلال تعريف وذكر خصائص وتصنيفاتها (المطلب الأول)، ومعرفة خصائص هذه النفايات تسمح بالتحكم الأمثل في جميع المراحل التي تمر بها عمليات تسيير النفايات المنزلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف النفايات المنزلية

أدى الارتفاع المستمر للمستوى المعيشي إلى زيادة كمية إنتاج النفايات ونظرا لخصوصية النفايات المنزلية عن باقي أصناف النفايات الأخرى و تبسيطا لتعريف النفايات المنزلية ركزنا على الشق اللغوي، الاصطلاحي والقانوني (الفرع الأول) و تصنيف وخصائص النفايات المنزلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي، الاصطلاحي و القانوني للنفايات المنزلية

- أولا: التعريف اللغوي للنفايات المنزلية
  - النفاية جمع نفايات ما ابعد من الشيء لرداءته.
  - النفاية نفي الشيء أي لا قيمة له فهو راذله.
  - النفاية لغة: هي جمع نفايات ويقصد بها البقايا، يقال نفاية الشيء أي ما نفيته منه لرداءته[1].

1-التمييز بين النفاية ومرادفاتها

1_ د/ عصام نور الدين، **معجم نور الدين الوسيط عربي-عربي**، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى، 2005، ص 170.

أ- القمامة: ORDURE هي نفاية ذات مظهر مقزز يثير الاشمئزاز.

ب- الفضلات:RESIDUS هي بقايا مواد نتيجة تداخل عدة عوامل أثناء عملية التصنيع أو التحويل سواء كانت طبيعية أو صناعية...[1].

- ثانيا: التعريف الاصطلاحي للنفايات المنزلية

عرفها الخبير لدى هيئة الأمم المتحدة **روبرت جيلات** ROBERT GILAT بأنها "مجموعة البقايا المختلفة الأحجام التي تنتجها البيوت كفضلات الأكل، الجرائد والأواني المنزلية إضافة إلى نفايات الأسواق، الإدارات وكل الأشياء المحملة في الأرصفة الطرقات"[2].

عرفتها وزارة البيئة و تهيئة الإقليم بأنها " كل النفايات الناجمة عن الأسر إلى جانب نفايات الأنشطة الحرفية والتجارية بحيث انه يمكن جمع هذه النفايات ومعالجتها من دون اللجوء إلى تقنيات خاصة"[3].

يقصد بالنفايات المنزلية: المخلفات الناجمة عن المنازل الفنادق والمطاعم ....وهي عبارة عن فضلات الطعام والزجاج والبلاستيك، وهذه النفايات يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها دون أن تسبب خطرا على الصحة العمومية والبيئة[4] وتتكون النفايات المنزلية من مجموعة النفايات التي تجمع في المنشئات السكانية النفايات المنزلية الخاصة الخطرة، نفايات السيارات من

1_ بوفنارة فاطمة، **تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر**، حالة الخروب، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2009،الجزائر ص9.

2_ روبرت جيلات، ذكره محمد النمر، **التسيير المستدام للنفايات المنزلية دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الشعبة التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2008-2009.ص7.

3_ وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، دار الحقائق، الشراقة الجزائر،2005،ص 7.

4_ اوشن جميلة، **تطبيقات إستراتيجية تسيير النفايات المنزلية دراسة حالة مديرية البيئة لولاية البويرة من 2011 إلى جانفي 2012**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3 2011-2012 ص53.

بطاريات وإطارات نفايات الشوارع والأسواق والمرافق العمومية النفايات الناجمة عن ممارسة الحرف والنفايات التجارية [1].

- ثالثا: التعريف القانوني للنفايات المنزلية

عرف المشرع الجزائري النفايات المنزلية في المادة 03 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقباتها وإزالتها بأنها { كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفضل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية}[2].

بمعنى انه يمكن القول أن النفايات المنزلية هي خليط بين ما هو كل ناتج عن أنشطة الإنسان اليومية وكل ما تفرزه الأسر من حجارة وبقايا الأشجار وزجاج بلاستيك وبقايا الأطعمة، فالمشرع الجزائري في القانون المتعلق بتسيير ومراقبة وإزالة النفايات ضم مجموعة النفايات المشابهة إلى صنف النفايات المنزلية وذكر على سبيل المثال النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية التجارية الحرفية.

الفرع الثاني: تصنيف وخصائص النفايات المنزلية

أولا: تصنيف النفايات المنزلية

يتم تصنيف النفايات المنزلية تبعا لمعايير متعددة الذي يسعى إلى تحقيق أهداف قد تكون تقنية، قانونية، مالية واقتصادية.

1-حسب المكونات: تصنف النفايات المنزلية حسب مكوناتها إلى:

أ-نفايات منزلية عضوية وغير عضوية:

*النفايات العضوية : يقصد بها النفايات ذات المصدر العضوي أو معدني وهي من تركيبة المواد القابلة للتخمر مثل بقايا الطعام ومخلفات الحدائق.

1_**Gestion des Déchets**, **Guide pour les Etablissements publics d Enseignements Supérieurs et de Recherches**, centre national de recherche scientifique, Paris France 2002 p9.

2_ المادة 3 **من قانون رقم01-19**.

*–النفايات غير العضوية: وهي النفايات الغير قابلة للتحلل مثل البلاستيك المعادن الخاصة وهذا النوع من النفايات يشكل خطر على صحة الإنسان والبيئة بسبب عدم القابلية للتحلل[1].

ب– نفايات قابلة للتعفن وغير قابلة للتعفن:

*–نفايات قابلة للتعفن: تحتوي على مواد عضوية تتعفن بسرعة خاصة في مواسم ارتفاع درجة الحرارة مثل الثمار الفاسدة، الحيوانات الميتة وهذا ما يسبب خطرا على صحة الإنسان بسبب انبعاث الروائح الكريهة وانتشار الحشرات والبكتيريا.

*–نفايات غير قابلة للتعفن: تتمثل في النفايات الصلبة مثل بقايا بناء المنازل والأثاث والبلاستيك مما يشوه الوجه الجمالي الحضاري والفني للمدينة[2].

2–حسب المصدر: تصنف النفايات المنزلية حسب مصدرها إلى:

أ– نفايات نشاطات الإنسان المنزلية والتجارية : يقصد بها المخلفات الناجمة عن المنازل والمطاعم والفنادق وبقايا المحال التجارية ونفايات الشوارع والفضلات الناجمة عن تربية الحيوانات.

ب– النفايات الصناعية والزراعية المشابهة للنفايات المنزلية: هي المخلفات الناجمة عن النشاطات الصناعية باختلاف أنواع وطرق ووسائل إنتاجها، أما النفايات الزراعية فهي المخلفات الناتجة عن الأنشطة الزراعية كأسمدة منع نمو الأعشاب الضارة وبقايا المسالخ نفايات النباتات خاصة بعد انتهاء موسم الحصاد وقطف الثمار[3].

3–حسب الطبيعة الفيزيائية: تصنف النفايات المنزلية حسب طبيعتها الفيزيائية إلى:

أ–نفايات صلبة : هي كل مادة غير صالحة للاستعمال أو غير مرغوب فيها ناتجة عن عملية استعمال أو إنتاج توجه إلى أوساط مستقبلة بعد المعالجة وهي ناتجة من استعمالات مواد الورق (ورق الصحف الكرتون)، الزجاج (القوارير قطع الزجاج المكسر) الألمنيوم (علب

1_ سيف الدين يحياوي – ابتسام بن الطيب، **الإدارة المستدامة للنفايات الحضرية في الجزائر (ولاية تبسة نموذجا)** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ل، م، د، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،الشعبة علوم اقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة العربي تبسي، الجزائر2015–2016، ص 17.

2_ سامح غرايبية، يحي فرحان، **المدخل للعلوم البيئية**، الطبعة 3، دار النشر والتوزيع عمان، الاردن، 2008، ص285.

3_ Jean Michel Balet**, Aide mémoire Gestion des déchets**, 3 éditions DUNOD, Paris France 2012, p13.

المشروبات الغازية)، البلاستيك (قوارير الماء، الأكياس البلاستيكية)، معادن أخرى (هياكل السيارات والبطاريات)، مواد أخرى (مخلفات مواد البناء الأثاث، والملابس المستعملة)[1].

ب–نفايات سائلة: مثل المياه العكر الناتجة عن استعمالات المنازل وتكون ذات لون مائل الاصفرار أو داكن تحتوي على مواد عضوية كبقايا الطعام البول والمواد الكيميائية كالصابون والمنظفات التي تشمل مياه المطابخ، مياه الغسيل ومياه الحمامات والمركبات الهيدروكربونية وبعض أنواع البكتيريا التي تسبب أمراض خطيرة للإنسان[2].

ثانيا: خصائص النفايات المنزلية:

تتميز النفايات المنزلية بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي النفايات والتي تختلف من منطقة إلى أخرى، ومعرفة هذه الخصائص تسمح بالاختيار الأمثل للوسائل من اجل جمع تثمين وإعادة تدوير النفايات الذي هو الهدف الاستراتيجي من تسيير هذه النفايات[3]، وهذه الخصائص تتمثل في خاصية القابلية للتفاعل الكيميائي، خاصية قابلية التحول إلى أسمدة قابلية النفايات لإعادة التدوير.

1–قابلية النفايات المنزلية للتفاعل الكيميائي:

إن انتشار النفايات المنزلية وتراكمها في الشوارع والطرقات وبسبب اختلاط مكوناتها يؤدي إلى إحداث تفاعلات كيميائية وهذا راجع إلى عوامل المكونات(خليط المواد) الرطوبة الكثافة الحجمية وتركز العناصر القابلة للاحتراق كالأزوت والكربون يعطيان القيمة الزراعية للنفايات عند معالجتها بالطرق البيولوجية وهذا ما يحدد خطورة هذه النفايات على الوسط المحيط[4] وبما

1_ محمد لطفي بزازخة، **آليات تسيير النفايات في الجزائر**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر2015–2016 ص 8.

2_ نفس المرجع، ص11.

3_ **GUIDE DES TECHNICIENS COMMUNAUX POUR LA GESTION DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES,** Ministère de l'Aménagement du Territoire, de l'Environnement et du Tourisme pour le Développement, Programme des Nations Unis pour le Développement (PNUD),p12.

4_ نقطة المجتمع العلمي العربي، مقال لخالد ابو غالي، المعنون **تعريف النفايات، تصنيفها وضوابطها**، نشر يوم 3–01–2011، تاريخ الاطلاع 15–10–2017، الساعة 20:35، WWW.NOKBA,NET

أنها قابلة للتحلل والتفكك فهي ستؤثر على البيئة خاصة في حالة بقائها لمدة طويلة في الشوارع وتأثيرها على الوجه الجمالي للمدينة وتأثيرها على الصحة العامة.

2-قابلية النفايات المنزلية للتحول إلى أسمدة:

إن التفاعلات الكيميائية التي تحدث على هذه النفايات توفر العديد من المزايا الاقتصادية الاقتصادية ففي غالب الأحيان تحول هذه النفايات إلى قواعد مخصصة لتحويلها إلى سماد طبيعي لاستعماله في مجال الزراعة[1] فتحلل وتفكك هذه المواد العضوية المكونة للنفايات المنزلية مما ينتج مادة ذبالية وتتحول إلى سماد منتج وهذا بمراعاة طبيعة المادة العضوية المستعملة لإنتاج السماد والتحكم في البيئة (الحرارة والرطوبة) المدة الزمنية لإنتاجه[2].

3- قابلية النفايات المنزلية لإعادة التدوير:

تعد هذه العملية من أهم العمليات الإستراتيجية لتسيير النفايات لمساهمتها في التقليل من النفايات إضافة إلى خلق موارد جديدة من خلال تصنيع سلع جديدة موادها الأولية هي النفايات المنزلية المرسكلة، فخاصية إعادة تدويرها تسمح في التحكم الأمثل في مشكلة النفايات عن طريق إعادة التثمين، التقليل من نسب النفايات المنزلية، تحقيق مبدأ أساسي من مبادئ التسيير المستدام للنفايات المنزلية وهو مبدأ إعادة التثمين المقرر في قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[3].

1_ Tristan Turlan, **LES DECHETS, Collecte, Traitement, Tri, Recyclage**, édition DUNOD- paris 2013 p, p 126 -127 .

2_ حدة فروحات، **التسيير المستدام للنفايات الصلبة الحضرية في الجزائر، دراسة حالة مركز الردم التقني بورقلة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015-2016، ص،ص 93-94.

3_ محمد مخنفر، **الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون البيئة، جامعة لمين دباغين سطيف2، 2014-2015، ص، ص 1-16.

المطلب الثاني

عمليات تسيير النفايات المنزلية

يرتبط التحكم في عمليات تسيير النفايات المنزلية ارتباطا وثيقا بمدى معرفة ودراسة وتحليل جملة من المعطيات المتعلقة بها كالموقع الجغرافي(الإقليم، المنطقة، الكثافة السكانية، النمو الديموغرافي)، خصائص وتصنيف النفايات المنزلية ومبادئ تسيير البيئة والنفايات ، فتمر عملية تسيير النفايات المنزلية بمراحل هي مرحلة جمع وفرز النفايات(الفرع الأول)، مرحلة المعالجة (الفرع الثاني) ومرحل المعالجة النهائية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: المرحلة الأولى وفيها يتم جمع وفرز النفايات المنزلية

أولا: جمع النفايات المنزلية LA COLLECTE

يقصد بجمع النفايات مجموعة من العمليات التي تتطلب رفع النفايات من المنتج أو في مكان تجمعها ونقلها إلى الأماكن المخصصة كمراكز الردم التقني، المفرزة العمومية ويكون هذا الجمع في إطار مضبوط وان تكون محددة لتسهيل عملية الجمع والنقل[1].

عرف المشرع الجزائري جمع النفايات في المادة 3 من قانون رقم 01-19 على انه لم النفايات و/أو تجميعها بغرض نقلها إلى مكان المعالجة[2] وتختص البلدية في جمع النفايات المنزلية[3] ويحدد نموذج المخطط البلدي تسيير النفايات المنزلية على أنماط الجمع المعتمد(مسارات، ترددها، الأوقات ونسبة التغطية)[4].

1- أنواع عمليات الجمع

إن التطورات التي عرفها العصر أدى إلى ظهور طرائق وتقنيات لجمع النفايات وهذا ما يوفر بديلا أفضل وتكلفة اقل ومنه نميز نوعين من الجمع:

1_ADDOU Ahmed, **développement durable, traitement des déchets, valorisation et élimination**, Edition- ELLIPSES, paris -2009, p, p 34-36.

2_ المادة 3 **من قانون رقم 01-19**.

3_ المادة 32 **من قانون رقم 01-19**.

4_ **الجزء الأول من ملحق نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، مرسوم تنفيذي رقم 07-205**،ج،ر،ر43 مؤرخة في 30 يونيو 2007.

أ-الجمع المختلط: وهو يمثل الطريقة التقليدية بواسطة تجميع النفايات الغير مفرزة موضوعة في أكياس بلاستيكية أو حاويات وفق نظام معين من أمام المنازل والأحياء السكنية وهو ما يسمى كذلك "الجمع من باب إلى باب"[1].

ب- الجمع الانتقائي: ويقصد به لم النفايات بشكل منفصل على حسب مكوناتها أو أصنافها كالزجاج، الورق والبلاستيك ....و يتم الجمع الانتقائي عبر نظامين الرفع من باب إلى باب أو الرفع الطوعي[2].

ثانيا: فرز النفايات المنزلية LE TRI

يقصد بفرز النفايات هو انتقاء النفايات المنزلية حسب النوع والحجم، وهي العملية التي تأتي بعد الجمع ويتم فرز النفايات على مستوى المفرزة كفرز مكونات النفايات إلى ورق بلاستيك، زجاج ونفايات عضوية.

عرف المشرع الجزائري عملية فرز النفايات على انه" كل عملية متعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها"[3] وهذا الفصل يكون بحسب الطبيعة الفيزيائية والكيميائية لكل نفاية وكل هذه العمليات من اجل إعادة تثمين وتدوير هذه النفايات.

1-أنواع الفرز: هناك نوعين فرز يدوي تقليدي، فرز أوتوماتيكي

أ-فرز يدوي (تقليدي): يقوم بها مختصون في هذا المجال وذلك عن طريق فصل النفايات بطريقة يدوية من خلال التنقيب عن النفايات المنزلية في الأكياس الموجودة فيها ووضعها في حاويات بلاستيكية تمهيدا لنقلها إلى مركز إعادة التدوير أو الطمر.

ب- الفرز الأوتوماتيكي: ويكون فيه الفرز عن طريق وسائل متطورة في أوقات محددة قياسية وذلك بتولي الآلة عملية الفرز بدل العمال[4].

1_ Jean Michel Balet, Idem, p25.

2_ سعيدي نبيهة، **تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة" دراسة حالة الجزائر العاصمة"**، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس الجزائر 2011-2012، ص75.

3_ المادتين 3-12 **من قانون رقم 01-19**.

4_ محمد مخنفر، مرجع سابق، ص106.

ج- النظام القانوني لعملية الفرز: لقد ألزم المشرع الجزائري منتجي النفايات أو الحائزين عليها بضرورة فرز هذه النفايات[1] كما وجب فصل النفايات المنزلية عن النفايات الخاصة[2]، كما يخضع كل حائز للنفايات المنزلية لنظام الفرز والجمع والنقل الذي تضعه البلدية[3] كما يحوي نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في الجزء الأول على خصائص النفايات المنزلية، التحليل الكمي للنفايات، التحليل النوعي ومكونات النفايات[4] تقدير وتطوير القدرات اللازمة وانجاز منشات جديدة خاصة بعمليات تطوير فرز النفايات المنزلية[5].

الفرع الثاني: المرحلة الثانية معالجة النفايات المنزلية LE TRAITEMENT

يتم في هذه المرحلة تثمين، إعادة تدوير (رسكلة) النفايات المنزلية .

أولا: تثمين النفايات المنزلية LA VALORISATION

تعرف عملية تثمين النفايات المنزلية بأنها عملية تهدف إلى إنقاص الكمية المجتمعة منها، كما يعبر عن مجموع الإجراءات المتبعة من اجل الاستفادة من النفايات تحت شروط معينة، وينظر المشرع الجزائري لهذه العملية حسب المادة 3 من قانون 01-19 على انه كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها[6]، ويتمحور تثمين النفايات في التثمين البيولوجي(التسميد) إعادة التدوير (الرسكلة).

أ- التثمين البيولوجي(التسميد) LE COMPOSTAGE

يعرف التسميد على انه عملية تحويل جزئي للمواد العضوية المكونة للنفايات وذلك بفعل الأكسجين والهواء كما يسمى التحويل البيولوجي، وهو عملية ميكروبيولوجية تحويلية تحدث

1_ المادة 7 **من قانون رقم 01-19.**

2_ المادة 17 **من قانون رقم 01-19.**

3_ المادة 35 **من قانون رقم 01-19.**

4_ **الجزء الأول من الملحق نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، مرسوم تنفيذي رقم 07-205.**

5_ **الجزء الثاني من الملحق نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية، وما شابهها، مرسوم تنفيذي رقم 07-205.**

6_ المادة3 **من قانون رقم 01-19.**

للمواد العضوية المكونة للنفايات حيث تتسبب البكتيريا بتفكيك الجزيئات العضوية منتجة مادة سوداء[1].

يعرف على انه العملية البيولوجية التي يتم من خلالها تحويل النفايات العضوية إلى منتج ترابي غني بالمواد المغذية النظيفة والمستقرة بعد أن يخضع لجملة من العوامل (درجة الحرارة، الرطوبة والتهوية)[2]، ومن بين النفايات القابلة للتسميد (نفايات ناتجة عن الخضر والفواكه من الأسواق، نفايات الحدائق ونفايات المطابخ) ومن بين أهداف عملية التسميد استعماله في معالجة التربة من خلال تحسين قوامها وبنيتها، الرفع من خصوبتها[3].

ثانيا: تدوير النفايات المنزلية LE RECYCLAGE

التدوير تعبير يشير إلى إعادة معالجة النفايات غير العضوية في المنتجات وعملية التدوير يقصد بها مدى إمكانية الاستفادة من نفاية ما المفروض أنها في طريقها إلى التخلص منها، كما يعني مدى قابلية استعادة مادة خامة من نفاية ما يمكن استخدامها كمادة خامة تدخل في إنتاج المواد التي أنتج منها نفس خامة النفايات[4] كما ظهرت عدة مصطلحات تعني نفس التقنية.

– الرسكلة: مصطلح يعبر عن المواد المستردة من النفايات إلى منتجات جديدة بتغيير طبيعتها قبل إعادة استخدامها[5].

– إعادة الاستعمال: أي الاستفادة من المنتج أكثر من مرة لنفس الغرض دون إعادة التصنيع (استعمال عبوات زجاجية بعد تنظيفها في صناعة مشروبات غازية).

1_ Ahmed Addou, Idem, P46.

2_ سعيدي نبيهة، مرجع سابق، ص84.

3_ بوفنارة فطيمة، مرجع سابق، ص37.

4_ بديار عادل، **تثمين النفايات الصلبة الحضرية وإداراتها "دراسة حالة المسيلة"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص التسيير الايكولوجي للوسط الحضري، معهد التسيير و التقنيات الحضري، جامعة المسيلة الجزائر2007–2008 ص، ص 46–47

5_ فاطمة الزهراء زرواطي، **إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي والبيئي،" دراسة حالة الجزائر"**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع القياس الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر الجزائر 2005–2006 ، ص85.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة: المعالجة النهائية للنفايات المنزلية

يتم التخلص النهائي من النفايات المنزلية التي لا ليس لها فائدة من خلال طمر، غمر والحرق.

أولا: طمر النفايات المنزلية L ENFOUISSEMENT

عرف المشرع الجزائري طمر النفايات على انه"كل تخزين للنفايات في باطن الأرض وهذا تجسيدا لمبدأ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات"[1].

يقصد بعملية طمر النفايات المنزلية حفر حفرة كبيرة في باطن الأرض يعتمد عمقها وسعتها حسب طبيعة المنطقة وكمية النفايات المتوفرة، ويكون في عمق هذه الحفرة طبقة عازلة (رك باطن وجوانب الحفرة استعمال مواد صناعية أكياس بلاستيكية) وذلك لمنع تسرب العصارة (LIXIVIAT)، ويفصل بين طبقات النفايات طبقة من التراب وكون سمكها حوالي 50 سم ويتم الضغط عليها لتقليل حجم النفايات، تشجيع تخمر النفايات والتقليل من انتشار القوارض والحشرات[2].

ثانيا: غمر النفايات المنزلية IMMERSION

عرف المشرع الجزائري غمر النفايات على انه"كل عملية رمي للنفايات في الوسط المائي"[3] وتعتبر من أقدم الطرق وأسهلها بحيث يقوم منتجي النفايات المنزلية سواء بطرق سرية أو علنية بإلقاء كميات كبيرة منها في البحر، إلا أن لها أثار وخيمة على البيئة البحرية و البلدان الأخرى بالرغم من وجود العديد من اللوائح والاتفاقيات الدولية تحظر رمي النفايات في البحار دون معالجتها[4].

ثالثا: حرق النفايات المنزلية INCINERATION

1_ المادة 3 فقرة 17 **من قانون رقم 01-19**.

2_ اوشن جميلة، المرجع السابق، ص 139.

3_ المادة 3 فقرة 16 **من قانون رقم 01-19**.

4_ محمد مخنفر، المرجع السابق،ص 111.

هي عملية حرارية تتمثل في التهديم التام للنفايات المنزلية وتحوليها إلى رماد في حالة الحرق العمدي أو تحويلها إلى مادة منصهرة لاستعمالها كمادة أولية للتصنيع أو الاستفادة من غازاتها، إذ يجب مراعاة الحالة الفيزيائية، القدرة الحرارية والتركيب الكيميائي لهذه النفايات، درجة الحرارة، مدة الاحتراق و الدوران[1] ويتم تثمين نواتج الحرق إما بالتثمين الحراري (صناعة الأجر، إنتاج الطاقة الحرارية أو الكهربائية) كما يمكن إعادة استخدام خبث المعادن (المعادن الثقيلة الرصاص الزئبق...بقايا عضوية كربون الفليور)[2].

نجد أن الجزائر لا تعتمد كثيرا على الحرق كعملية للتخلص من النفايات نظرا لعدة اعتبارات منها أن النفايات المنزلية تمتاز برطوبة عالية فتكون القدرة الحرارية منخفضة كما أن حرقها يتطلب أفران ذات درجة حرارة عالية مما ينتج غاز الديوكسين الذي يحتاج إلى تقنيات عالية لمعالجته وغلاء القدرة الشرائية للأفران[3].

1_ بوفنارة فاطمة، مرجع سابق، ص، ص، ص 29، 30، 31.

2_ سعيدي نبيهة، المرجع السابق، ص 139.

3_بوفنارة فاطمة، المرجع السابق، ص 34.

المبحث الثاني

استراتيجيه الجزائر في إدارة وتسيير النفايات المنزلية

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع النفايات المنزلية لتأثيرها المباشر على البيئة والصحة العمومية، ارتأى المشرع الجزائري إلى وضع إستراتيجية واضحة المعالم مبنية على التسيير الأمثل لهذا النوع من النفايات وذلك من خلال المسارعة إلى تكريس مبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومبادئ تسيير النفايات المنزلية (المطلب الأول) وسن التشريعات بمختلف تدرجاتها لمسايرة التطور التقني في عمليات تسييرها من خلال الحزمة القانونية(القوانين، المراسيم)، والآليات الإدارية لتجسيد الترسانة التشريعية التي تمليها الأعمال الإدارية المتمثلة في العقود والتخطيط (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المبادئ الأساسية لحماية البيئة وتسيير النفايات المنزلية

تستند الإدارة المستدامة للوقاية من أخطار التلوث والحد من التدهور البيئي على جملة من المبادئ التي اقرها قانون رقم 03-10 متعلق بحماية البيئة لحماية البيئة (الفرع الأول) المبادئ التي جاء بها قانون رقم 01-19 متعلق بتسيير النفايات ويرتكز تسيير النفايات المنزلية على مبادئ تتضمن المعالجة العقلانية للنفايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ حماية البيئة

لقد حصر المشرع الجزائري مبادئ تسيير البيئة في المادة 03 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تتمثل الآتية:

أولا: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي : بمقتضى هذا المبدأ يجب تجنب كل الأنشطة الملحقة بإضرار للتنوع البيولوجي، ونظرا لأهمية هذا المبدأ اجمع العالم بضرورة الحفاظ عليه لأدراك حجم الأضرار البيئية السلبية الناجمة عن تدهوره وما يسبب من إخلال في التوازن

البيئي[1]، صدرت الاتفاقية الدولية للحفاظ على التنوع البيولوجي المتمخضة عن مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريو دي جانيرو 1992، ومن أهداف القمة البحث عن آليات إدراج مشاريع عمليات المحافظة على التنوع البيولوجي ضمن المخططات التنموية بشكل أكثر فعالية ونجاعة[2].

ثانيا: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: ومفاده عدم الإضرار بالموارد الطبيعية (الماء، الهواء والأرض وباطنها).

ثالثا: مبدأ الاستبدال: وذلك استبدال عمل مضر بالبيئة بعمل أخر اقل خطورة مناسب للقيم البيئية حتى وان كان مرتفع التكاليف.

رابعا: مبدأ الإدماج: في إطار إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها يجب الأخذ بالاعتبار ترتيبات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

خامسا: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة مع إلزام كل شخص بمراعاة مصالح الغير قبل التصرف إذا كان نشاطه مضر بالبيئة.

سادسا: مبدأ الحيطة: الذي بموجبه يجب اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة حتى في حالة غياب اليقين العلمي، ويسعى من خلال هذا المبدأ إلى الاحتياط من وقوع الأضرار المستعصية على المعرفة العلمية تأكيد وقوعها أو تحديد أثارها[3]، وبالتالي فان الطابع التوقعي للمبدأ يجعله موجه تماما نحو المستقبل ومرتبط كليا بالتمنية المستدامة[4].

1_ حمدي فاطمة، بن شلوبة أم كلثوم، **دور الجماعات في حماية البيئة، دراسة حالة حماية البيئة في ولاية ورقلة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في علوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة ورقلة الجزائر 2012-2013، ص 38.

2_ **مرسوم رئاسي رقم 95-163، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشان التنوع البيولوجي**، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو 1992، ج،ر،ر32، مؤرخة 14 جوان 1995.

3_ حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر2012-2013، ص24.

4_ محمد فايز بوشدوب، **الحماية الدولية للبيئة في منظمة التجارة العالمية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام(القسم العام)، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 31 اكتوبر 2013، ص 72.

سابعا: مبدأ الملوث الدافع: يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي[1]، ولقد اقره المشرع الجزائري وكرسه من خلال العديد من القوانين (قانون رقم 01-19، قانون المالية رقم 01-21)، إذ يتحمل كل شخص تكاليف الإضرار بالبيئة المتمثلة في نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية[2] وهذا ما أشار إليه احد الفقهاء انه" لم يعد هناك حرية مطلقة للتلويث"، حيث يرى الفقيه **سرينيفا روا** المقرر الخاص للجنة القانون الدولي أن مبدأ الملوث الدافع انجح وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته[3].

ما يميز تطبيق هذا المبدأ انه يتسم بالمرونة إذ يمكن تنفيذه تشريعيا بوسائل جزائية من خلال فرض عقوبات جزائية ومالية على الملوث، مدنيا من خلال وضع قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وإداريا من خلال نظام الترخيص المسبق وفرض إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي لتلك الأنشطة، ومالية بفرض الضرائب البيئية على اختلاف أنواعها[4].

على الرغم من أهمية هذا المبدأ في إقرار الكثير من الرسوم البيئية إلا انه يواجه صعوبات في تطبيقه ميدانيا لأسباب كثيرة منها طابعه العام الذي لا يسمح في كثير من الحالات تحديد هوية الملوثين ومراقبتهم كما لا تظهر أثار التلوث إلا بعد سنوات، كما انه من الصعب تحقيق العدالة فان كان الملوث هو الدافع من خلال نص القانون فانه ليس إلا الدافع الأول لأنه يدرج كلفة الرسوم الايكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها فبذالك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك[5].

1_ حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 26.

2_ المادة 3 **من قانون رقم 03-10**.

3_ معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر** " **حالة الضرر البيئي**" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ، ص 91.

4_ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص27.

5_ معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010 -2011 ص 118.

ثامنا: مبدأ الإعلام والمشاركة : ومفاده لكل شخص الحق أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[1] فالتنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار خصوصا في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها[2].

الفرع الثاني: مبادئ تسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها

عملا بالمادة 2 من قانون رقم 01-19 يرتكز تسيير النفايات المنزلية على جملة من المبادئ هي:

أولا: الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر: تتضمن إستراتجية تسيير النفايات المنزلية الأساليب والطرق الوقائية التي تعمل على تقليلها إلى الحد الأدنى أخذا بعين الاعتبار إنتاجها وضررها في عملية الإنتاج وعليه يجب تقليلها من المصدر، ويقع جانب كبير من مسؤوليتها على المنتج [3]، حيث يقع على كل منتج أو حائز للنفايات المنزلية إلزامية اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة، واقل إنتاج للنفايات، والامتناع عن تسويق المنتجات المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي والامتناع عن استعمال المواد التي من شانها أن تشكل خطرا على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف[4].

ثانيا: تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها: يرتكز هذا المبدأ على تضافر جهود جميع الفاعلين في مجال تسيير النفايات المنزلية، بداية من عملية الجمع من أماكن إنتاجها ونقلها وعملية فرزها ومعالجتها في محطات متخصصة.

1_ المادة 3 **من قانون رقم 03-10**.

2_ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص25.

3_ العابد رشيدة، **تسيير النفايات الصلبة الحضرية، دراسة حالة بلدية ورقلة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، ورقلة، الجزائر 2007-2008، ص 32.

4_ المادة 6 **من قانون رقم 01-19**.

ثالثا: تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو برسكلتها أو بكل طريقة يمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة وهي الدعامة الثانية للتسيير السليم للنفايات.

رابعا: المعالجة البيئية العقلانية للنفايات: هي كل الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و/ أو البيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها النفايات المنزلية.

خامسا: إعلام وتحسيس المواطنين: يكون بوضع جهاز دائم مهمته الأساسية الإعلام والتحسيس بالأخطار الناجمة عن النفايات المنزلية وأثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها

❖ نستنتج من خلال استعراضنا لمبادئ حماية البيئة ومبادئ تسيير النفايات المنزلية أنهما متكاملان في الغاية وهي الحفاظ علة البيئة في إطار تسيير مستدام .

المطلب الثاني

الحزمة القانونية لتسيير النفايات المنزلية

امام التطور التقني الذي عرفه العالم في مجال تسيير النفايات وظهور القوانين الدولية ساير المشرع الجزائري التطورات الدولية في الشق التشريعي بمجال حماية البيئة وذلك من خلال سن النصوص بمختلف تدرجاتها التشريعية (القوانين) والتنظيمية (المراسيم الرئاسية،التنظيمية) التي تهدف إلى حماية البيئة من خطر النفايات المنزلية.

الفرع الأول: النصوص التشريعية والتنظيمية

أولا: النصوص التشريعية

أ-الدستور:

من خلال التجربة الدستورية التي عرفتها الجزائر لم تنص صراحة على الحق في البيئة بل اكتفى المؤسس الدستوري بحصر عام للقطاعات الكبرى للبيئة، وهذا ما يظهر في الاعتراف الضمني بالحق في البيئة، إلا أن جاء التعديل الدستوري 2016 ليقرره صراحة كمبدأ دستوري.

جاء في ديباجة الدستور الجزائري"يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته... إطار التنمية المستدامة و **الحفاظ على البيئة**"[1].

تنص المادة 68 من الدستور الجزائري رقم16-01 [2] على حق المواطن في بيئة سليمة وتعمل الدولة على الحفاظ البيئة، ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة.

فباستقرائنا لهذه المبادئ (الديباجة والمادة 68) نجد أن المؤسس الدستوري قد ربط بين الحق في بيئة سليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة، وبالتالي جعل هذا الحق محور حق وواجب في آن واحد، وتأسيسا على ما سبق نقول انه بدسترة الحق في البيئة تكون الجزائر قد خطت خطوات أولى للحماية الفعالة للحق للبيئة[3].

❖ ما يمكن الإشارة إليه كباحثين قانونيين تأخر التنصيص الدستوري الصريح بهذا الحق مقارنة بالتكريس التشريعي له علما أن الجزائر صادقت على اغلب الاتفاقيات التي تعتني بشؤون البيئة، كما انضمت رسميا إلى مؤتمر ريو 1992 وصادقت عليه.

ج- قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

يهدف قانون رقم 01-19 إلى تحديد كيفيات، تسيير النفايات، ومراقبتها ومعالجتها[4] ولقد وضع المبادئ التي يرتكز عليها هذا التسيير[5] حيث عرف النفايات المنزلية ومشابهها في المادة 3[6] من الباب الأول المعنون أحكام عامة، وتطرق في الباب الثالث المعنون النفايات المنزلية وما شابهها من الفصل الأول الخاص بجهاز التسيير إلى إنشاء البلدية لمخطط تسيير

1_ **ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2016، قانون رقم 16-01**، مؤرخ في 6 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري**، ج،ر،ر 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

2_ المادة 68 **من قانون رقم 16-01.**

3_ بغدادي ليندة، **مداخلة بعنوان التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة التعديل الدستوري 2016**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، ص،ص 11،12.

4_ المادة 1 **من قانون رقم 01-19.**

5_ المادة 2 **من قانون رقم 01-19.**

6_ المادة 3 **من قانون رقم 01-19.**

النفايات المنزلية وما شابهها[1]، وترتكز هذه المخططات البلدية في عمليات تسيير النفايات المنزلية على جرد كميات النفايات المنزلية ومكوناتها، تحديد مواقع المنشات[2]، كما تطرق إلى سلطات ومسؤولية ر،م،ش،ب في إعداد المخطط لتسيير النفايات المنزلية بشرط أن يكون هذا المخطط مطابق للمخطط الولائي للتهيئة [3].

تطرق في الباب السابع المعنون أحكام جزائية إلى تكليف الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث ومعاينة مخالفات أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة[4]، تدوين معاينة مخالفة أحكام هذا القانون في محاضر طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[5]، والمعاقبة بالغرامة المالية (من 500 دج إلى 5000 دج) كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع من طرف البلدية[6]، ويعاقب بغرامة مالية (من 10000 دج إلى 50000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطه الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو أي نشاط، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع من طرف البلدية، وفي حالة العود تضاعف الغرامة[7].

د- قانون المالية

*قانون رقم 01-21 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002

جاء هذا القانون في إطار الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فعملا بالمادة51 من قانون رقم 01-19 يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية موضوع تحصيل الضرائب والأتاوى، حيث تطرق هذا القانون للنفايات المنزلية من جوانبها المادية الخاصة بالضرائب المباشرة و الرسوم المفروضة على كل محل ذي

1_ المادة 29 **من قانون رقم 01-19.**
2_ المادة 30 **من قانون رقم 01-19.**
3_ المادة 31 **من قانون رقم 01-19.**
4_ المادة 53 **من قانون رقم 01-19.**
5_ المادة 54 **من قانون رقم 01-19.**
6_ المادة 55 **من قانون رقم 01-19.**
7_ المادة 56 **من قانون رقم 01-19.**

استعمال سكني (1000/500دج)، وعلى كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أوماشابهه(10000/1000دج)، وعلى كل ارض مهيئة للتخييم والمقطورات(20000/5000 دج) وعلى كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه (100000/10000 دج)، وتحدد هذه الرسوم في كل بلدية بقرار من ر،م،ش،ب بناءا على مداولة م ش ب وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية[1]،

إضافة إلى ذلك تكلف المجالس الشعبية البلدية في اجل أقصاه 3 سنوات ابتدأ من أول جانفي 2002 بعملية التصفية، والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع النفايات المنزلية[2] بغض النظر عن الإجراءات التحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها[3].

* قانون رقم 02-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

يتناول هذا القانون الجانب المالي للبلدية حيث يؤسس ضمن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود **15%** من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامة التسميد و أو القابلة للاسترجاع لمنشاة المعالجة[4].

هـ- قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

حل قانون رقم 03-10 محل قانون رقم 83-03 الملغى المتعلق بحماية البيئة القانون لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[5] والذي يحوي على المبادئ العامة لحماية البيئة والذي يؤسس لحماية التنوع البيولوجي، حماية الهواء والجو، حماية الماء والأوساط المائية

1_ المادة 11 **من قانون رقم 01-21** مؤرخ في7 شوال عام1422، الموافق ل 22ديسمبر سنة2001، **يتضمن قانون المالية لسنة2002**، ج،ر،ر 79 مؤرخة في23 ديسمبر 2001.

2_ المادة 12 **من قانون رقم 01-21**.

3_ المادة 52 **من قانون رقم 01-19**.

4_ المادة 25 **من قانون رقم 02-11**، مؤرخ في 20 شوال 2003، الموافق ل 24 ديسمبر 2002، **المتضمن قانون المالية لسنة 2003**، ج،ر،ر 86، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

5_ المادة 113 **من قانون 03-10**.

حماية الأرض وباطن الأرض، حماية الأوساط الصحراوية، حماية الإطار المعيشي[1]، حيث تطرقت المادة 51 منه على منع رمي النفايات مهما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية في الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصصيه[2].

و- قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية:

تعتبر البلدية إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم[3]، ويتشكل على مستوى م،ج،ب لجنة دائمة تتابع مسالة الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم [4]، إذ يعد م،ش،ب المخططات التوجيهية القطاعية في إطار المخطط الوطني للتهيئة التنمية المستدامة والإقليم[5]، وتسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية في مجال جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجاتها[6].

كما تطرق إلى المصالح العمومية للبلدية التي تتكفل باحتياجات المواطنين في مجال تسيير النفايات المنزلية والفضلات الأخرى[7]، إذ يمكن أن تكون محل امتياز والذي يخضع إلى دفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم[8].

ز- قانون الولاية رقم 12-07

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل فضاء

1_ المادة 39 **من قانون رقم 03-10**..

2_ المادة 51، **من قانون رقم 03-10**.

3_ المادة 3 **من قانون رقم 11-10**، مؤرخ في 20 رجب عام1432 الموافق ل 22 يونيو سنة2011، **يتعلق بالبلدية**، ج،ر ر 37 مؤرخة في03 جويلية 2011.

4_ المادة 31 **من قانون رقم 11-10**.

5_ المادة 107 **من قانون رقم 11-10**.

6_ المادة 123 **من قانون رقم 11-10**.

7_ المادة 149 **من قانون رقم 11-10**.

8_ المادة 155 **من قانون رقم 11-10**.

لتنفيذ السياسات العمومية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم وحماية البيئة[1]، ويتشكل على مستوى المجلس، الشعبي الولائي لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة[2]إذ يسمح هذا القانون للمصالح العمومية الولائية التكفل بالنظافة والصحة العمومية ويطبق عن طريق التنظيم، وفي حالة تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة فانه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلاله عن طريق الامتياز الذي يخضع لدفتر شروط نموذجي المحدد عن طريق التنظيم [3].

ثانيا: النصوص التنظيمية

أ- **مرسوم رقم 84-378 يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها**

يحدد مرسوم رقم 84-378[4]الشروط التي يتم بموجبها التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، حيث يعتبر هذا المرسوم أول تشريع متخصص في النفايات واستمد وجوده من قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة .

عرفت المادة 2 من هذا المرسوم النفايات الصلبة الحضرية على أنها فضلات منزلية وما يماثلها في النوع والحجم، وأوكل للمجلس الشعبي البلدي مهمة تنظيم مصلحة جمع النفايات الصلبة الحضرية، كما يتولى جمع الازبال المنزلية، جمع النفايات المضايقة، جمع النفايات الإستشفائية، جمع النفايات تنظيف الطرق العمومية ونفايات الأسواق، جمع جثث الحيوانات والنفايات الصناعية، كما يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الشروط المحددة في القانون البلدي قرارا ينظم كيفيات جمع النفايات الصلبة الحضرية.

1_ المادة 1 من **قانون رقم 12-07**، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام1433 الموافق ل21 فبراير سنة2012، **يتعلق بالولاية**، ج،ر،ر 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.

2_ المادة 33 **من قانون رقم 12-07**.

3_ المادة 149 **من قانون رقم 12-07**.

4_ **مرسوم رقم 78-384**، مؤرخ في 22 ربيع الأول 1405، الموافق ل 15 ديسمبر 1984، **يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها**، ج،ر،ر66، مؤرخة في 16 ديسمبر 1984.

❖ من خلال دراستنا لهذا المرسوم رقم 84-378 نتساءل عن جدوى وجوده مقارنة بالقانون رقم 01-19 والمرسوم التنفيذي رقم 05-207 و المرسوم التنفيذي رقم06-106 إذ نجدها أكثر ضبطا وشمولية، كما نلاحظ أن المرسوم 84-384 لم يتم إلغائه ولا تعديله ولا الاستناد به عند صدور المذكورة أعلاه.

ب- مرسوم تنفيذي رقم 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها

بغرض إعطاء الصبغة العملية التطبيقية لقانون رقم 01-19 أنشأت الوكالة الوطنية للنفايات بهدف تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها[1] وتقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات ومعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه، كذلك المبادرة بانجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وانجازها أو المشاركة في انجازها، نشر المعلومة العلمية والتقنية وتوزيعها والمبادرة ببرامج التحسيس والمشاركة في تنفيذها[2].

ج- مرسوم تنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التنظيف

جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادتين 7و8 من قانون رقم 01-19 والذي يحدد كيفية تثمين النفايات من قبل المنتج و/أو الحائز عليها، وكذالك شروط إزالة النفايات التي لا يمكن لمنتجها أو الحائز عليها لتثمينها لاسيما بالنسبة للنفايات التغليف[3]، حيث يهتم النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف باسترجاع ومعالجة كل نفايات التغليف غير المسترجعة وغير المعالجة لا على أساس التثمين الذاتي ولا من قبل المؤسسات المتخصصة[4] حيث اقر هذا المرسوم التنفيذي في الفصل الثالث بإمكانية البلدية إبرام جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين

1_ المادة 4 **من مرسوم تنفيذي رقم 02-175**، مؤرخ في7 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 20 ماي سنة 2002، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيميها**، ج،ر،ر 37 مؤرخة في 26 ماي 2002.

2_ المادة 5 **من مرسوم تنفيذي رقم 02-175.**

3_ المادة 1 **من مرسوم تنفيذي رقم 02-372**، مؤرخ في 6 رمضان عام1423 الموافق ل 11نوفمبر سنة 2002، **يتعلق بنفايات التغليف**، ج،ر،ر 74 مؤرخة في 13نوفمبر سنة 2002.

4_ المادة 12 **من مرسوم تنفيذي رقم 02-372.**

أو مع الهيئات المعنية للنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف الناتجة عن المغلفات التي استعملت لتسويق المنتجات المستهلكة و المستعملة في المنازل و الناتجة عن النفايات المنزلية قصد تثمين هذه النفايات طبقا للإجراءات المحددة في المادة 33 من قانون رقم 01-19[1].

د- مرسوم تنفيذي رقم 04-199 يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله

صدر هذا المرسوم طبقا لأحكام المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 02-372 ليحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله[2] يدعى هذا النظام "إيكو-جمع" يهدف إلى استرجاع نفايات التغليف وتثمينها ومعالجتها عبر عقود خدمات لجمع النفايات وفرزها وتثمينها[3]، وتكلف الوكالة الوطنية للنفايات بوضع هذا النظام العمومي[4]، وتبرم هذه العقود بين الوكالة الوطنية للنفايات ومقدمي الخدمات على أساس دفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والقطاع المعني[5].

هـ- مرسوم تنفيذي رقم 04-410 يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشئات معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشئات.

جاء هذا المرسوم التنفيذي تطبيقا لأحكام المادة 44 من قانون 01-19 يهدف إلى تحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشئات معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشات[6] ويقصد بمنشاة معالجة النفايات كل المنشات الموجهة لتثمين النفايات وتخزينها

1_ المادة 14 **من مرسوم تنفيذي رقم 02-372.**

2_ المادة 1 **من مرسوم تنفيذي رقم 04-199**، مؤرخ في1 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 19 يوليو سنة 2004، **يحدد كيفية إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف و تنظيمه وسيره و تمويله**، ج،ر،ر 46، مؤرخة في 21 يوليو 2004.

3_ المادتين 2-3 **من مرسوم تنفيذي رقم 04-199.**

4_ المادة 4 **من مرسوم تنفيذي رقم 04-199.**

5_ المادة 8 **من مرسوم تنفيذي رقم 04-199.**

6_ المادة 1 **من مرسوم تنفيذي رقم 04-410**، مؤرخ في2 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 14 ديسمبر 2004، **يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشات معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشات**، ج،ر،ر 81 مؤرخة في 19 ديسمبر 2004.

وإزالتها لا سيما[1]:

- مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة
- مراكز المر التقني للنفايات المنزلية وما شابهها
- منشات ترميد النفايات المنزلية وما شابهها
- منشات ترميد المشترك
- منشات المعالجة الفيزيوكميائية للنفايات
- منشات تثمين النفايات

كما أشارت المادة 11 على إلزامية مستغلي مراكز معالجة النفايات المستقبلة للنفايات المنزلية ومشابهها والنفايات الهامدة عدم السماح بإدخال في منشاتها إلا النفايات المتعلقة بهذه الأصناف.

و- مرسوم تنفيذي رقم 06-104 المحدد لقائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة

جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 5 من قانون رقم 01-19 والتي أحالت موضوع تحديد النفايات إلى التنظيم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة[2]، حيث يكون تصنيف قائمة النفايات متناسقا إذ حسب مجال النشاط (الطريقة التي نجمت عنها النفاية، فئة النفايات، طبيعة النفايات[3]، وتتكون قائمة النفايات من قائمتي النفايات المنزلية والنفايات الخاصة[4].

الفرع الثاني: الآليات الإدارية لتسيير النفايات المنزلية

1_ المادة 3 **من مرسوم تنفيذي رقم 04-410.**

2_ المادة 1 **من مرسوم تنفيذي رقم 06-104**، الصادر في 28 فبراير 2006، **يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة**، ج،ر،ر13 مؤرخة في 5 مارس 2006، انظر الملحق.

3_ المادة 2 **من مرسوم تنفيذي رقم 06-104.**

4_ المادة 3 **من مرسوم تنفيذي رقم 06-104.**

من اجل تجسيد الترسانة القانونية التي سنها المشرع الجزائري لتسيير النفايات المنزلية تعتمد الإدارة على الآليات الإدارية المتمثلة في الترخيص، الحظر، التخطيط والعقود.

أولا- آلية التراخيص Mécanisme de Licence

يقصد بالترخيص الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط التي يحددها القانون[1]، إذ تعد آلية الترخيص وسيلة وقائية فعالة لحماية البيئة، حيث تعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها في غاية الأهمية والحساسية وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار، وتتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات من خلال ترخيص نقل النفايات، ترخيص تصدير وعبور النفايات، ترخيص تصريف النفايات[2]، فرخصة إقامة منشاة لمعالجة النفايات عبارة عن رخصة تخضع لها كل منشاة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها وهو ما نصت عليه صراحة المادة 42 من قانون رقم 01-19 [3] والتي بنصها على أن تخضع كل منشاة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى:

- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة
- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.

ثانيا: آلية الحظر Mécanisme d Interdiction

يعتبر الحظر وسيلة قانونية (قرار إداري) تلجا إليها السلطات الإدارية من اجل ممارسة سلطات الضبط البيئي، تهدف إلى منع الإتيان ببعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، وهو صورة القاعدة الآمرة التي تقيد الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة

1_ معيفي كمال، مرجع سابق،ص67.

2_ سالم احمد، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة ضمن نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص،ص53، 56.

3_ المادة 42 **من قانون رقم 01-19.**

بالبيئة ويتخذ صورة الحظر المطلق الذي بدوره يمنع منعا باتا إتيان تصرف معين لما له من أثار سلبية على البيئة فلا ترد عليه أي استثناءات وغير خاضع للترخيص الإداري، وصورة الحظر النسبي الذي بدوره يمنع الإتيان ببعض الأعمال التي من شانها الأضرار بالبيئة، ويرفع الحظر بمجر الحصول على ترخيص[1].

اقر المشرع الجزائري آلية الحظر في تسيير النفايات المنزلية من خلال حظر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال[2]، كما يحظر خلط النفايات الخاصة مع النفايات الأخرى[3]، منع رمي جثث الحيوانات و/أو طمرها في الوديان والبحيرات...[4].

ثالثا: آلية الإلزام Mécanisme de l Obligation

يدرج الإلزام على صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدرها هيئات الضبط الإداري والذي يستوجب القيام بعمل معين حيث يؤدي عدم القيام به إلى مساس الأفراد أو الإخلال بالنظام العام وفي مجال البيئة يعني الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشات بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة أثار التلوث[5].

اقر المشرع الجزائري آلية الإلزام في قانون رقم 01-19 في الفصل الثاني المعنون واجبات عامة، بإلزام كل منتج للنفايات و/ أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة واقل

1_ بن صافية سهام، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة**، ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن عكنون الجزائر 2010-2011، ص، ص 154، 155..

2_ المادة 10 **من قانون رقم 01-19**.

3_ المادة 17 **من قانون رقم 01-19** "**تدرج فئة النفايات المنزلية تحت مسمى النفايات الأخرى**".

4_ المادة 46 **من قانون رقم 05-12**، مؤرخ في 4 غشت سنة 2005، **المتعلق بالمياه**، ج،ر،ر 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005.

5_ معيفي كمال، مرجع سابق، ص 90.

إنتاجا للنفايات[1] ويلزم كل منتج للنفايات و / أو حائز لها بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتوجات التي يصنعها[2] وفي حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/ أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته، فانه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية[3]، يجب على كل حائز للنفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية[4].

- ❖ رغم الثراء القانوني في مجال إلزام منتجي النفايات بضمان إزالة النفايات التي تفرزها نشاطاتهم المختلفة، إلا أن معالجة النفايات خاصة الصناعية منها تكاد تنعدم وما تزال تعترضها معوقات يرجع بعضها إلى الإهمال وبعضها الأخر إلى ضعف التنسيق بين الهيئات المكلفة بحماية البيئة والهيئات المحلية[5].

رابعا: آلية التخطيط Mécanisme de Planification

التخطيط البيئي هو منهج يقوم ويعدل خطط التنمية من منظور بيئي أو بمعنى أخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية ويعرف أيضا على انه وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا واخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها، وللتخطيط البيئي أهمية كبرى حيث انه يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وحماية البيئة من سوء استغلال الموارد وترشيد استخدامها[6].

1_ المادة 6 **من قانون رقم 01-19**.

2_ المادة 7 **من قانون رقم 01-19**.

3_ المادة 8 **من قانون رقم 01-19**.

4_ المادة 35 **من قانون رقم 01-19**.

5_ معيفي كمال، مرجع سابق، ص93.

6_ سالم احمد، مرجع سابق، ص،ص 71-72.

اعتمد المشرع الجزائري على التخطيط البيئي القطاعي فيما يخص النفايات المنزلية حيث ألزم الجماعات المحلية (الولاية، البلدية)على إعداد مخططات خاصة بتسيير النفايات المنزلية فيما يخص البلدية والذي يكون مطابقا للمخطط الولائي لتهيئة الإقليم [1].

خامسا: آلية العقود Mécanisme des Contrats

تلجا الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات إلى منح امتيازات وإجراءات تحفيزية قصد تشجيع وتطوير عمليات جمع، فرز، تثمين، وإزالة النفايات، فإنها تعد دفتر نموذجي يسند بموجبه تسيير النفايات إلى شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص[2] وتعتمد الإدارة إلى آلية العقود(عقود الامتياز، الإيجار والصفقات العمومية) لمواجهة العجز المادي، التقني، المالي الذي يترتب عن هذا التسيير.

1_ المادة 31 **من قانون رقم 01-19.**

2_ المادة 33 **من قانون رقم 01-19.**

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لتسيير النفايات المنزلية فتوصلنا إلى النتائج التي نوجزها في النقاط الآتية:

-عرف المشرع الجزائري النفايات المنزلية في المادة 3 من قانون 01-19 وتعرضنا إلى تصنيفاتها وخصائصها طبق للمرسوم 06-104 ووضحنا عمليات التسيير من الجانب التقني.
-درسنا الإستراتيجية التي اعتمدتها الجزائر لتسيير النفايات المنزلية من الجانب القانوني بالتطرق إلى مبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومبادئ تسيير النفايات المنزلية.
-تحليل الحزمة القانونية المتمثلة في القوانين والمراسيم.
-اعتماد الإدارة على آليات إدارية لتسيير النفايات المنزلية .

عالجنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لتسيير النفايات المنزلية فتوصلنا إلى النتائج التي نوجزها في النقاط الآتية:

-عرف المشرع الجزائري النفايات المنزلية في المادة 3 من قانون رقم 01-19 وتعرضنا إلى تصنيفاتها وخصائصها طبقا للمرسوم رقم 06-104 ووضحنا عمليات التسيير من الجانب التقني.

-درسنا الإستراتيجية التي اعتمدتها الجزائر لتسيير النفايات المنزلية من الجانب القانوني بالتطرق إلى مبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومبادئ تسيير النفايات المنزلية.

-تحليل الحزمة القانونية المتمثلة في القوانين والمراسيم.

-اعتماد الإدارة على آليات إدارية لتسيير النفايات المنزلية .

الفصل الثاني

الإطار الإشرافي لتسيير النفايات المنزلية

أسفر عن مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية واثر مواكبة المشرع الجزائري لتطورات المجتمع الدولي سواء الجانب التقني أو التشريعي المتعلق بالاهتمام بقطاع البيئة خاصة موضوع النفايات المنزلية، إلى انتهاج سياسة قانونية من خلال صياغة التشريعات القانونية والتنظيمية واعتماد وسائل إدارية لتسيير هذا النوع من النفايات، وللتطبيق الميداني لهذه الإستراتيجية اسند المشرع المهمة إلى جهات تشرف على تسيير النفايات المنزلية وهو موضوع الفصل الثاني المعنون الإطار الإشرافي لتسيير النفايات المنزلية الذي يتمحور حول الجهات المكلفة بتسيير هذه النفايات (المبحث الأول) والمتمثلة في الهيئات المركزية والهيئات المحلية، وتعتمد هذه الهيئات في مهمتها على أساليب تمليها الأعمال الإدارية (المبحث الثاني) كالأساليب القانونية وإدارية وأسلوب المؤسسة العمومية.

المبحث الأول

الجهات المكلفة بتسيير النفايات المنزلية

تتوقف نجاح سياسة الإدارة العقلانية للبيئة وتسيير امثل للنفايات المنزلية على القدرات المؤسساتية، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق مايخوله القانون من أساليب في هذا الإطار، فهناك هيئات مركزية أنشاها المشرع الجزائري كهيئة متخصصة بالبيئة وهي وزارة البيئة التي تتغير تسميتها في كل مرة، ولقد أنشأت إلى جانب وتحت وصاية هذه الوزارة مؤسسات عمومية (المطلب الأول)، ولتنفيذ وتجسيد الإستراتيجية البيئية التي رسمتها الدولة أوكلت للجماعات المحلية دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية نظرا لاختصاصاتها في هذا المجال انطلاقا من المخططات الولائية والبلدية التي تسير النفايات المنزلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات الإدارية المركزية المشرفة على تسيير النفايات المنزلية

تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة في الجزائر بمسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة متخصصة بمسالة البيئة، إذ جالت البيئة عبر عدة قطاعات من خلال ضم الاختصاصات البيئية بوزارات أخرى إلى أن تم إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع من خلال الرقابة على عمل المديريات الولائية للبيئة، كما تم إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تعمل تحت وصاية الوزارة والتي يدخل في اختصاصها تسيير النفايات المنزلية كالوكالة الوطنية لتسيير النفايات، وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي والقضايا البيئية ذات البعد الوطني.

الفرع الأول: الوزارة

لم يعرف قطاع البيئة استقرار قطاعي وذلك منذ مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية حيث عرف تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية وتارة أخرى هيكلا تقنيا حيث أنشأت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-156 كأول جهاز إداري

مركزي متخصص في حماية البيئة، وتم تحويل مصالح هذه اللجنة إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة بموجب مرسوم رقم 77-119، وفي سنة 1981 تم إلغاء مديرية البيئة التابعة بكتابة الدولة للغابات والتشجير وتحويل مصالحها إلى كتابة الدولة المكلفة بالغابات واستصلاح الأراضي مما نتج عنه إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة بموجب المرسوم رقم 83-457 وهي السنة التي صدر فيها قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[1]، وفي مطلع سنة 1996 تم إحداث كتابة الدولة مكلفة بالبيئة لدى وزارة الداخلية طبقا للمرسوم الرئاسي 96-01 وكان لمبادرة إفراد قطاع البيئة بجهاز إداري خاص أثرا بالغا في استقرار هذا الهيكل ووضوح معالمه، إذ ولأول مرة تم اعتماد مخطط وطني للبيئة، وتلاه استحداث مفتشيات للبيئة على المستوى المحلي و دخلت الإصلاحات والتعديلات التشريعية والمؤسسية مرحلتها النشطة خلال هذه الفترة لتدارك التأخر الحاصل في مجال حماية البيئة[2].

في سنة 2001 تم فصل قطاعي تهيئة الإقليم والبيئة عن وزارة الأشغال العمومية والعمران وتكوين وزارة جديدة تحت اسم وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 01-09 وهي سنة صدور قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[3].

وفي سنة 2016 أخذت تسمية وزارة الموارد المائية والبيئية بموجب مرسومين تنفيذيين رقم 16-88 المتضمن صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ومرسوم تنفيذي رقم 16-89 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المائية والبيئة إلى أن أخذت تسمية وزارة الطاقة المتجددة والبيئة.

أولا: مهام وزير الموارد المائية والبيئة: عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 16-88 فان مهام وزير الموارد المائية والبيئة تتمثل في:

- يقترح عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة، ويتولى متابعة تطبيقها

1_ بن احمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر 2008-2009، ص، ص 142-144.

2_ بحث منشور في الانترنت بعنوان **مراحل استحداث وزارة البيئة في الجزائر**، موقع الشامل للبحوث المدرسية، تاريخ النشر 15 نوفمبر 2016، تاريخ الاطلاع 25 اكتوبر 2017.WWW.bohouti.blogspot.com

3_ بن احمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 147.

ومراقبتها وفقا للقوانين و التعليمات ويقدم نتائج نشاطه إلى الوزير الأول و مجلس الوزراء[1].

– الاتصال مع الهيئات المعنية في إطار التنمية المستدامة وحماية البيئة[2] .

– يتولى رصد حالة البيئة ومراقباتها، يبادر بالقواعد و التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة و الإضرار بالصحة العمومية، ردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة، تنمية الاقتصاد البيئي[3].

– السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أو كانت طرفا فيها، التعاون الإقليمي و الدولي في مجال اختصاصه، تمثيل قطاعه لدى المؤسسات الدولية[4].

تتكون الإدارة المركزية لوزارة البيئة تحت سلطة الوزير من أمين عام ويساعده ثلاثة مديري الدراسات ويلحق به مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي، رئيس الديوان ويساعده ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال النشاطات الحكومية العلاقات الدولية والتعاون متابعة نشاطات القطاع تحضير ومتابعة الملفات المتعلقة بالخدمة العمومية للمحافظة على البيئة، المفتشية العامة التي يحدد إنشاؤها و تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي، وهياكل التي تضم بدورها 13 مديريات عامة من بينها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة[5].

ثانيا: مهام المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة: تكلف بما يلي[6]:

– المبادرة بالدراسات الإستشرافية وإعداد التقرير الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة.

– القيام بأعمال التحسيس و التربية في مجال البيئة و التنمية المستدامة.

1_ المادة 1 **من مرسوم تنفيذي رقم 16–88**، مؤرخ في 21جمادى الاولى1437 الموافق ل 1 مارس سنة 2016، **يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة**، ج،ر،ر15مؤرخة في 9 مارس 2016.

2_ المادة 2 **من مرسوم تنفيذي رقم 16–88**.

3_ المادة 4 **من مرسوم تنفيذي رقم 16–88**.

4_ المادة 08 **من مرسوم تنفيذي رقم 16–88**.

5_ المادة 01 **من مرسوم تنفيذي رقم 16–89** مؤرخ في 21جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 1 مارس سنة 2016 **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة**، ج،ر،ر15 مؤرخة في 9 مارس 2016.

6_ المادة 2 فقرة 1 **من مرسوم تنفيذي رقم 16–89**..

– المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

– المساهمة في الحفاظ على التنوع البيولوجي و تطوير المساحات الخضراء.

– دراسة وتحليل دراسات التأثير ودراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية.

– تنفيذ الإستراتجية الوطنية ومخطط العمل الوطني للبيئة وتقييمها وتطبيق التشريع المعمول به في ميدان البيئة.

تضم المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة 6 ستة مديريات منها(مديرية السياسة البيئية الحضرية).

1–مهام مديرية السياسة البيئية الحضرية: تكلف بما يلي[1]:

– إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية.

– اقتراح عناصر السياسة البيئية الحضرية.

– إعداد الدراسات ذات الصلة بالإشكاليات المرتبطة بتسيير النفايات المنزلية ونوعية الهواء في الوسط الحضري ومعالجة المياه الاثنة والبيوغاز للمفرغات التي تم إعادة تأهيلها.

–الاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد وتقييم البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها وتثمينها.

– ترقية تقنيات مكافحة التلوث والأضرار البيئية في الوسط الحضري، والتي بدورها تضم مديريتين(2) فرعيتين (المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها، المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة).

أ– تكلف المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها بما يلي[2]:

–تبادر وتساهم بإعداد الدراسات وتحديد القواعد والمواصفات التقنية لتسيير ومعالجة وتثمين النفايات المنزلية ومشابهها.

1_ المادة 2 فقرة 2 **من مرسوم تنفيذي رقم 16–89.**

2_ المادة 2 فقرة 2 –أ – **من مرسوم تنفيذي رقم 16–89.**

-تبادر بكل الدراسات والأبحاث في مجال مكافحة التلوث الحضري.
-تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد برنامج وطني يتعلق بالنفايات المنزلية ومشابهها، وتسهر على تنفيذه.
-تساهم في وضع قاعدة معطيات تتعلق بالنفايات المنزلية وما شابهها.
- تتابع المنشات الموجهة لإزالة التلوث ومعالجة التدفقات الناجمة عن منشات معالجة النفايات المنزلية ومشابهها،لاسيما الأثنة والبيوغاز.
- تساهم في تنفيذ ومتابعة التدابير الرامية للوقاية وتقليص تلوث المياه والعدوى في الأوساط الطبيعية لاسيما الأثنة.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للنفايات

أنشأت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-175 وعملا بالمادة 67 من قانون رقم 01-19، هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى الوكالة الوطنية للنفايات وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1] .

تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير[2]، توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها بمدينة الجزائر[3]، وتكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها[4].

أولا: دور الوكالة الوطنية للنفايات في تسيير النفايات المنزلية: تكلف الوكالة في إطار مهامها على الخصوص[5]:
- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

1_ المادة 1 **من مرسوم تنفيذي رقم 02-175** المؤرخ في 07 ربيع الأول 1423 الموافق ل20 مايو 2002، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها**، ج ر رقم 37 مؤرخة في 26مايو2002.
2_ المادة 2 **من مرسوم تنفيذي رقم 02-175.**
3_المادة 3 **من مرسوم تنفيذي رقم 02-175.**
4_ المادة **4 من مرسوم تنفيذي رقم 02-175.**
5_ المادة 05 **من مرسوم تنفيذي رقم 02-175.**

– معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.

– فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها تكلف الوكالة بالمبادرة بانجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وانجازها أو المشاركة في انجازها، نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها، المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

تمنح الدولة مساهمات مالية تعويضا عن تبعات الخدمات العمومية[1] وتزود الدولة الوكالة برصيد مالي أولي يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالجماعات المحلية[2]، وتخضع الوكالة إلى رقابة الدولة وتمارسها هيئات وأجهزة مختصة بالرقابة[3].

المطلب الثاني

الهيئات اللامركزية المشرفة على تسيير النفايات المنزلية

لقد اقر التنظيم الإداري الحديث الذي تنتهجه الجزائر إلى وجود مستويين من الهيئات هيئات مركزية والهيئات اللامركزية المتمثلة في الجماعات المحلية التي اقرها دستور 2016 في المادتين 16–17 والتي اعتبرها جماعات قاعدية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة[4]، إذ تعتبر أرضية تطبيق سياسات الدولة وبرامج الحكومة ففي مجال البيئة نجد أن الجماعات المحلية المتمثلة في مديرية البيئة والولاية والبلدية تعمل على تفعيل دور الإدارة المحلية في مجال تسيير النفايات المنزلية من خلال المخططات البلدية والولائية التي تنفذها توافقا مع المخططات الولائية والجهوية التي تعدها الهيئات المركزية.

الفرع الأول: مديرية البيئة

1_ المادة 15 **من مرسوم تنفيذي رقم 02–175.**

2_ المادة 16 **من مرسوم تنفيذي رقم 02–175.**

3_ المادة 18 **من مرسوم تنفيذي رقم 02–175.**

4_ المادتين 16–17 **من قانون رقم 16–01.**

صدر مرسوم تنفيذي رقم 96-60 يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، إذ تحدث في مقر كل ولاية مفتشية للبيئة تدعى المفتشية الولائية وهي مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة لحماية البيئة تعمل في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة[1]، وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 03- 494 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60 فانه يحول مفتشية البيئة للولايات إلى مديريات البيئة للولايات كما تعوض تسمية مديرية البيئة للولاية تسمية مفتشية البيئة للولاية[2].

أولا: مهام مديرية البيئة في مجال حماية البيئة

صدر مرسوم تنفيذي رقم 96-59 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة إذ تكلف بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة[3]، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 03-493 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-59 والذي يتمم أحكام المادة 5 وذلك بذكر أن تشمل المفتشية العامة للبيئة على خمس مفتشيات جهوية[4].

صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007 المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات فان مديريات البيئة لولاية الجزائر، وهران، قسنطينة تضم 06 مصالح[5].

نصت المادة 04 من نفس القرار على تنظيم مديرية البيئة لولاية البويرة على 4 مصالح

1_ المادتين 1-2 **من مرسوم تنفيذي رقم 96-60**، مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق ل27يناير سنة 1996، **يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية**، ج،ر،ر 7 مؤرخة 28 يناير 1996.

2_ المادتين 1-2 **من مرسوم تنفيذي رقم 03-494**، مؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق ل 17 ديسمبر، يعدل ويتمم **مرسوم تنفيذي رقم 96-60، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية**، ج،ر،ر 80 مؤرخة في 21 ديسمبر 2003.

3_ المادتين 1-2 **من مرسوم تنفيذي رقم 96-59**، مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق ل27يناير سنة 1996، **المتضمن مهام المفتشية العامة البيئة وتنظيم عملها**، ج،ر،ر7 مؤرخة 28 يناير 1996.

4_ المادة 2 **من مرسوم تنفيذي رقم 03-493**، مؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق ل 17 ديسمبر،يعدل ويتمم **المرسوم التنفيذي رقم 96-59 ، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها**، ج،ر،ر80 مؤرخة في 21 ديسمبر 2003.

5_ المادة 2 **من قرار وزاري مشترك**، مؤرخ في جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 28 ماي 2007، **يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات**، ج،ر،ر57 مؤرخة في 16 سبتمبر سنة 2007.

منها مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية، مصلحة البيئة الحضرية والصناعية، والتي تتضمن مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية ومشابهها والهامدة واسترجاعها ومعالجتها[1]، مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسيس والإعلام والتربية البيئية، مصلحة الإدارة والوسائل.

الفرع الثاني: دور الولاية في مجال تسيير النفايات المنزلية

يعتبر الوالي من هيئات الضبط الإداري على مستوى الولاية، فهو مسؤول عن حماية المواطنين على إقليم الولاية من الأخطار التي تهدد صحتهم وسلامتهم وسكينتهم[2]، خاصة من الأوبئة والأمراض المعدية الناجمة عن تراكم النفايات المنزلية في الشوارع والمدن، وتنشا مصالح عمومية ولائية بالتكفل بالنظافة والصحة العمومية[3].

عملا بالمادة 31 من قانون رقم 01-19 فان الوالي ملزم بالمصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية والذي يكون بدوره مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة، كذلك الرقابة من خلال الرخص التي يمنحها لمنشات معالجة النفايات المنزلية قبل الشروع في عملها[4].

يساهم المجلس الشعبي الولائي في مجال تسيير النفايات المنزلية وذلك:

- تشكيل لجان الصحة و النظافة وحماية البيئة[5].
- إعداد مخطط التهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين التنظيمات المعمول بها[6].

الفرع الثالث: دور البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية

يعود أول نص يتعلق بشروط تنظيف النفايات الصلبة الحضرية إلى سنة 1984 بموجب مرسوم رقم 84-378 حيث يقضي هذا المرسوم الشروط التي يتم بموجبها التنظيف وجمع

1_ المادة 04 **من قرار وزاري مشترك.**

2_ المادة 114 **من قانون رقم 12-07.**

3_ المادة 141 **من قانون 12-07.**

4_ المادة 42 **من قانون رقم 01-19.**

5_ المادة 33 **من قانون رقم 12-07.**

6_ المادة 78 **من قانون رقم 12-07.**

النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها[1] كما يقضي باختصاص البلدية بتنظيم مصلحة جمع النفايات الصلبة الحضرية [2]، وبصدور القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقباتها وإزالتها، تم وضع الإطار العام لكيفية التعامل بطريقة تتلائم مع حماية البيئة ، حيث نص صراحة على المعالجة البيئية العقلانية للنفايات[3]، و أهم آلية جاء بها هذا القانون هي المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وفي هذا الشأن تبادر البلدية في إطار مخططات التنمية و التهيئة إلى القيام بكل عمل يؤدي إلى تسيير ومعالجة النفايات[4].

أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير المنزلية

طبقا للمادة 88 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، فان ر،م،ش،ب وتحت سلطة وإشراف الوالي يتمتع بصلاحيات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة عن طريق:

- تبليغ وتنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام و السكين و النظافة العمومية.
- السهر على تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.
- القيام بجميع المهام التي خولها له التشريع و التنظيم المعمول به.

من خلال ما سبق فان الضبط الإداري الخاص الذي يمارسه ر،م،ش،ب في مجال تسيير النفايات المنزلية يكمن في السهر على نظافة العمارات، المناطق السكانية، الشوارع، الطرق العمومية[5] ومنح التراخيص الخاصة بمنشات معالجة النفايات الهامدة[6].

ثانيا: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

1_ المادة 1 **من مرسوم رقم 84-378.**
2_ المادة 4 **من مرسوم رقم 84-378.**
3_ المادة 13 **من قانون رقم 01-19.**
4_ المادة 30 **من قانون رقم 01-19.**
5_ المادتين 94-123 **من قانون رقم 11-10.**
6_ المادة 42 **من قانون رقم 01-19.**

وفقا للقانون رقم 01-19 يتم إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية تحت سلطة ر،م،ش،ب ويجب أن يغطي هذا المخطط كامل إقليم البلدية وان يكون مطابق للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا[1] و يتضمن هذا المخطط[2]:

-جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها، والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكونات وخصائص كل نوع هذه النفايات.

-جرد وتحديد مواقع ومنشات المعالجة الموجودة في إقليم البلدية، والاحتياجات فيا يخص قرارات معالجة النفايات، لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجيات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة، والأولويات الواجب تحديد لانجاز منشات جديدة خاصة لمعالجة النفايات، كذالك الاختبارات بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

واستجابة لإحكام قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و لاسيما المادتين 31 و32 صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-205 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها ونشره ومراجعته، فبعد إعداد مشروع المخطط يعلق في مقر البلدية ويوضع تحت تصرف المواطنين لمدة شهر للإطلاع عليه وإبداء الرأي فيه[3].

يمكن للبلدية الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والمصادقة عليه وتنفيذه[4]، وعند نهاية المدة المحددة أعلاه يرسل مشروع المخطط إلى المصالح الولائية لدراسته وإبداء الرأي فيه[5]، ثم يدرس المجلس الشعبي البلدي المخطط ويوافق عليه عن طريق المداولات، ويصادق عليه بقرار من

1_ المادة 31 **من قانون رقم 01-19.**

2_ المادة 30 **من قانون رقم 01-19.**

3_ المادة 4 **من مرسوم تنفيذي رقم 07-205.**

4_ المادة 05 **من مرسوم تنفيذي رقم 07-205.**

5_ المادة 06 **من مرسوم تنفيذي رقم 07-205.**

الوالي المختص إقليميا[1] ويتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة عن طريق الصحافة.

ثالثا: مضمون نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية

يعتبر نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات كملحق للمرسوم التنفيذي رقم07-205 المتعلق بإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.

❖ **الجزء الأول** المعنون التنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية والذي يتمحور حول[2]:

1- تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

2- تحديد خصائص النفايات المنزلية وما شابهها:

أ-التحليل الكمي للنفايات المنزلية المعنية وماشابهها (الكمية المنتجة من طرف العائلات، النشاطات التجارية والمؤسسات البشرية، النسبة اليومية....).

ب-التحليل النوعي للنفايات المنزلية وما شابهها المنتجة:

- العوامل الفيزيائية والكيميائية(الرطوبة القدرة الحرارية الدنيا، الكثافة).
- مكونات النفايات (المواد العضوية، الورق، الورق المقوى، البلاستيك....).

ج-التحليل الكمي والنوعي للنفايات الهامدة.

3-فحص تنظيم المصالح المكلفة بتسيير النفايات (عدد المستخدمين ومؤهلاتهم، وأنماط الجمع المعتمد، عدد ونوع المركبات المستخدمة، سعتها، حالة تشغيلها، نسبة التعطيل، فعالية مصلحة الصيانة، فحص نقائص تنظيم المصالح، تقييم الكلفة الحالية لجمع النفايات ونقلها ومعالجتها).

4-جرد وتحديد المواقع ومنشات المعالجة الموجودة في إقليم البلدية(المساحة، التهيئات المنجزة طبيعة وكمية النفايات المفرغة و الأضرار الناجمة عنها).

❖ **الجزء الثاني** المعنون المخطط الجديد المنظم لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها والنفايات الهامدة والذي يتمحور[3]:

1_ المادة 07 **من مرسوم تنفيذي رقم 07-205.**

2_**انظر الملحق من نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، مرسوم تنفيذي رقم 07-205.**

3_ **انظر الملحق من نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، مرسوم تنفيذي رقم 07-205.**

1-تقدير التطور الكمي والنوعي ن،م،ش والنفايات الهامدة باعتبار النمو الديموغرافي ومسارات النمو الاقتصادي وكذا وإمكانية تقليص إنتاج النفايات عند المصدر.

2-انتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ لاسيما:

أ-التقسيم الملائم للبلدية إلى قطاعات.

ب- أوقات جمع النفايات وترددها والمسارات العقلانية.

ج- الوسائل البشرية والمادية اللازمة لجمع النفايات لنقلها لكل قطاع مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التضاريس وطبيعة السكن.

د- إمكانية إدخال نظام الجمع الانتقائي وتحديد الوسائل الواجب العمل بها في الصدد، لاسيما فيما يخص التجهيزات والتكوين والإعلام والتّحسيس.

هـ-إمكانية تنظيم وتطوير أسواق استرجاع النفايات وتثمينها.

و- تحديد الإصلاحات الواجب إدخالها على المصلحة العمومية المكلفة بتسيير النفايات على مستوى البلدية.

3-تقدير وتطوير القدرات اللازمة لمعالجة النفايات مع إبراز الأولويات الواجب تحديدها لانجاز منشات جديدة لفرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.

❖ **الجزءالثالث** المعنون تقدير الاستثمارات اللازمة لإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها[1].

رابعا: مسؤولية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية

يعتبر تسيير النفايات المنزلية من اكبر المشاكل التي تواجهها البلدية وعلى هذا الأساس يستوجب تضافر جهود الجميع من إيجاد حلول لها، حيث تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به لاسيما جمع النفايات ونقلها ومعالجتها[2]، وبالتاي تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية إذ

1_ **انظر الملحق من نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، مرسوم تنفيذي رقم 07-205.**

2_ المادة 123 **من قانون رقم 11-10.**

تنظم في إقليمها عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها، كما يمكن لبلديتين أو أكثر أن تجتمع للاشتراك جزئي أو كلي للنفايات المنزلية[1].

يجيز القانون للبلدية أن تسند عمليات تسيير النفايات المنزلية حسب دفتر شروط نموذجي من خلال عقود الامتياز إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقا للقوانين التي تحكم الجماعات المحلية[2]، و تتمحور عمليات تسيير النفايات المنزلية التي تقوم بها البلدية[3]:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها لغرض تثمينها.
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة سليمة.
- وضع جهاز على مستواها لإعلام السكان وتحسسيهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و بالبيئة والتدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار.
- اتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.
- المبادرة في إطار المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية المصادق عليه بالقيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من اجل إقامة وتهيئة و تسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة[4].

1_ المادة **32 من قانون 01-19.**

2_ المادة 33 **من قانون رقم 01-19.**

3- المادة 34 **من قانون رقم 01-19.**

4_ المادة 38 **من قانون رقم 01-19.**

المبحث الثاني

أساليب تسيير النفايات المنزلية

تتوجه الإدارة ضمن إستراتيجية واضحة المعالم نحو سياسة تسيير النفايات المنزلية وفق الأساليب التي تمليها الأعمال الإدارية لمواجهة التأثير السلبي للنفايات على البيئة وفي سبيل النهوض بهذا القطاع في إطار الإدارة المستدامة للبيئة، إذ نجد الإدارة تعتمد على الأساليب القانونية الإدارية التي تمارسها البلدية كهيئة قاعدية لتسيير النفايات وفق الإجراءات المقررة في القوانين والتنظيمات المعمول بها (المطلب الأول)، كما تعتمد على أسلوب المؤسسة العمومية (المطلب الثاني) لإضفاء المرونة في تسيير النفايات المنزلية.

المطلب الأول

الأساليب القانونية الإدارية لتسيير النفايات المنزلية

تتحمل البلدية كهيئة إدارية مسؤولية عمليات تسيير النفايات المنزلية عن طريق الاستغلال المباشر، أو منح هذه المسؤولية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص وفق أسلوب الامتياز والصفقة العمومية، أو عن طريق الشراكة مع القطاع الخاص بإبرام عقود الإيجار الخاصة بعمليات تسيير النفايات أو عن طريق آليات دعم الاستثمار من خلال الوكالة الوطنية وتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الفرع الأول: أسلوب الاستغلال المباشر

يقصد بأسلوب الاستغلال المباشر تولي الإدارة المركزية واللامركزية إدارة مرافقها العامة بنفسها ولحسابها، مستخدمة في ذلك أموالها وموظفيها ووسائل القانون العام[1] إذ يمكن للجماعات المحلية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر[2]، يأخذ أسلوب الاستغلال المباشر احد الأسلوبين:

1_ **سلسلة مباحث في القانون، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، من إعداد نسرين شريفي–ميم عمارة–سعيد بوعلي تحت إشراف الدكتور مولود ديدان ، دار بلقيس الجزائر 2014 ص227.

2_ المادة 151 **من قانون رقم 11–10**، والمادة 142 **من قانون 12–07**.

التسيير البسيط: بموجبه تقوم الدولة أو احد أشخاص القانون العام بتعيين موظفين عموميين لتسيير المرافق العمومية وتكون الأشياء والمعدات ملك للإدارة صاحبة المرفق.
التسيير الخاص: في هذا الأسلوب يتحمل مسؤولية تسيير المرفق العمومي أشخاص خاصة وتشاركها الهيئات الإدارية صاحبة المرفق في عملية التسيير[1].

اولا- أسلوب الاستغلال المباشر في تسيير النفايات المنزلية

يظهر الاستغلال المباشر في تسيير النفايات المنزلية من خلال جمعها ونقلها من طرف البلدية وذالك باعتمادها على الإمكانيات البشرية (توظيف عمال مختصون بالنظافة) والإمكانيات المادية (استعمال المعدات والتجهيزات والوسائل بطرق تقليدية أو حديثة) وكل هذا وفقا للمخططات البلدية لتسيير هذه النفايات[2]، وتشمل هذه العمليات كل النفايات الناتجة عن الأشغال المنزلية، جثث الحيوانات، نفايات الأسواق...[3]، وقد يتولى عمليات تسيير النفايات المنزلية مؤسسة عمومية أو خاصة حسب دفتر شروط نموذجي طبقا للتشريع المعمول به[4].

الفرع الثاني: أسلوب العقود في تسيير النفايات المنزلية

مع التزايد المستمر لمشكلات تسيير النفايات في الجزائر، وقصد تحقيق مرد ودية اكبر لعمليات تسيير النفايات ظهرت فكرة الشراكة مع جميع الفاعلين وذالك عن طريق أسلوب الامتياز وإشراك القطاع الخاص في عملية التسيير.

أولا: أسلوب عقد الامتياز:

يقصد بعقد الامتياز أن تعهد الإدارة العامة مركزية كانت أم لامركزية (الإدارة مانحة الامتياز) إلى شخص طبيعي أو معنوي خاص (شركة) أمر إدارة وتسيير مرفق عام لمدة محددة، حيث يتولى هذا الأخير تسيير المرفق على نفقته و بأمواله و عماله وعلى

1_ محمد مخنفر، مرجع سابق ص، ص 66 67.
2_ الملحق **من مرسوم تنفيذي رقم 07-205.**
3_ المادة 34 **من قانون رقم 01-19.**
4_ المادة 33 **من قانون رقم 01-19.**

مسؤولياته[1]، ويتم بموجب عقد يسمى عقد امتياز وهو نشاط يستقر الفقه والقضاء على اعتباره عملا مركبا، وعموما تسيير المرفق بهذا الأسلوب يتمتع صاحب عقد الامتياز بنفس الامتيازات التي يتمتع بها الشخص المعنوي العام ويتضمن نوعين من الأحكام:

النوع الأول: هي أحكام وبنود لائحية وتنظيمية وفقا لدفتر الشروط تضعها الإدارة بنفسها وتمتلك الحق في تعديلها وفقا لحاجات المرفق.

النوع الثاني: هي الأحكام التي تعرف بالشروط التعاقدية التي تحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين[2].

1- تطبيق عقد الامتياز في تسيير النفايات المنزلية

تتمحور عقود الامتياز في تسيير النفايات المنزلية حول خدمة عمومية أساسها وهدفها الحفاظ على البيئة من خلال إبرام المصالح العمومية للولاية والبلدية مع أشخاص طبيعية أو معنوية مع خضوع هذه العقود لدفتر شروط نموذجي يحدده التنظيم المعمول به[3] وتكون هذه العقود من خلال القيام بعمليات الجمع والنقل وبناء أو استغلال منشاة التفريغ، المراقبة والقيام بأنشطة التثمين من خلال تسيير مراكز الفرز والرسكلة والتسيير، وعلى هذا الأساس فان صاحب عقد الامتياز يستغل عائدات فرز وتثمين النفايات مقابل مساهمته في تنظيف البيئة والتخلص من مشكلة النفايات[4].

ثانيا: أسلوب الصفقة العمومية

عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية على أنها من العقود المكتوبة تبرم بمقابل مع المتعاملين المتعاقدين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، اللوازم والخدمات

1_ محمد مخنفر، مرجع سابق، ص82.

2_ د مولود ديدان، مرجع سابق ص 229.

3_ المادة 33 **من قانون رقم 01-19**، و المادتين 150-155 **من قانون 11-10، يتعلق بالبلدية**، والمادة 149 **من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية**.

4_ محمد مخنفر، مرجع سابق، ص، ص83-84.

والدراسات[1] وتكون الدولة أو احد فروعها طرفا في التعاقد وتسمى المصلحة المتعاقدة[2] وتبرم الصفقة وفقا لإجراء طلب العروض أو إجراء التراضي[3].

1-تسيير النفايات المنزلية عن طريق الصفقة العمومية

اقر القانون والتنظيم المعمول به للهيئات الإدارية اللجوء إلى أسلوب الصفقة العمومية من اجل التسيير الأمثل للنفايات المنزلية، إذ تلجا المصلحة المتعاقدة إلى إبرام الصفقة العمومية بواسطة العروض أو التراضي لأجل تلبية الحاجيات الأساسية، ويكون محل الصفقة عن طريق تقديم الهيئات العمومية مجموعة من العروض المتمثلة في اقتناء الشاحنات المخصصة لنقل النفايات المنزلية، اقتناء الحاويات المخصصة لتجميع هذه النفايات، اقتناء الآلات والتجهيزات الحديثة لجمع وفرز النفايات، تنظيف وكنس الأرصفة والطرقات، الجمع اليومي للنفايات، نقل هذه النفايات إلى مراكز الردم والمفارغ[4]، ويكون المتعامل المتعاقد ملزم بتنفيذ الصفقة وفق الجوانب المادية المتفق عليها وفي مدة محددة مسبقا[5].

ثالثا: أسلوب عقد الإيجار

يعتبر عقد الإيجار احد أساليب تسيير المرفق وهو من العقود التي عرفت انتشارا في الجزائر نظرا لبساطة إجراءاته.

تنص المادة 467 من القانون المدني الجزائري أن عقد الإيجار هو العقد الذي يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم[6] فالإيجار ينصب على العقارات والمنقولات على حد سواء.

1_ المادة 2 **من مرسوم رئاسي رقم 15-247**، ممضي في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج،ر،ر 50 مؤرخة 20 سبتمبر 2015.

2_ المادة 6 **من مرسوم رئاسي رقم 15-247**.

3_ المادة 39 **من مرسوم رئاسي رقم 15-247**.

4_ محمد مخنفر، مرجع سابق، ص89.

5_ المادة 95 **من مرسوم رئاسي رقم 15-247**.

6_ المادة 467 **من قانون رقم 07-05**، ممضي في 13 ماي 2007 ج،ر،ر31، مؤرخة في 13 ماي 2007، **يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **والمتضمن القانون المدني الجزائري**،.

ويقصد بعقد إيجار المرفق العمومي العقد الذي يقوم بمقتضاه شخص معنوي عام يسمى المؤجر بتفويض شخص أخر يسمى المستأجر بتسيير مرفق عام على أن يقدم له التجهيزات الضرورية ويتلقى المستأجر مقابل مالي من المؤجر ويكون المقابل المالي مرتبط بالإتاوات التي يدفعها المنتفعون[1].

1-تطبيق أسلوب عقد الإيجار في تسيير النفايات المنزلية

يكمن تطبيق أسلوب عقد الإيجار في تسيير النفايات المنزلية من خلال تأجير تسيير المفارغ العمومية، مراكز الردم التقني أو مراكز فرز وإعادة التدوير، إذ يمكن للبلدية والولاية تطبيق آلية الإيجار وفق الإجراءات المقررة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما أن المستأجر وحده هو الذي يتحمل كافة المصاريف المتعلقة لإحدى هذه العمليات، ويهدف هذا العقد إلى ضمان تحقيق فعالية تسيير امثل للنفايات المنزلية[2].

الفرع الثالث: أسلوب دعم الاستثمار في تسيير النفايات المنزلية

أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

صدر القانون رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار في إطار الإصلاحات التي اعتمدتها الجزائر خلال التسعينات من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني وذالك من خلال إنشاء أجهزة الاستثمار المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

حيث أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي وتوضع تحت الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[3].

1_ ايقني صليحة وعبد اللاوي يزيد، **تفويض المرفق العام**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة الجزائر2015-2016، ص 22.

2_ محمد مخنفر، مرجع سابق ص، ص 79-80.

3_ المادة 1 من **مرسوم تنفيذي رقم 06-356**، ممضي في 9 أكتوبر سنة 2006، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها**، ج،ر،ر 64، مؤرخة في 11 اكتوبر 2006.

وتتمحور مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]:

– ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.

– استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.

– تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.

– منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.

– تسيير صندوق دعم الاستثمار.

– تكلف الوكالة بوضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحفيز مشاريعهم مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات وتحديد المشاريع التي تهم الاقتصاد الوطني التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع[2].

– ينشا شباك وحيد على المستوى الهيكل اللامركزي للوكالة (الولاية)، ويكلف ممثل التهيئة الإقليمية والبيئية بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر وأيضا عن المخاطر الكبرى كما يساعد المستثمرين للحصول على التراخيص المطلوبة بحماية البيئة[3].

1– مهام الوكالة في دعم الاستثمار الخاص بتسيير النفايات المنزلية

يظهر الاستثمار في ميدان تسيير النفايات المنزلية من خلال إقامة المشاريع:

– جمع النفايات المنزلية: 14 مشروع منها 50% في العاصمة.

– رسكلة وتثمين النفايات المنزلية : 28 مشروع 25% في العاصمة.

بالرغم من الإجراءات التحفيزية المقدمة من الوكالة إلا أن ما نلاحظه ضعف في إقبال المستثمرين في مجال تسيير النفايات المنزلية وذلك لأسباب مالية وإدارية...وفي المقابل فان

1_ المادة 21 **من أمر رقم 01-03**، ممضي في 20 غشت 2001، **يتعلق بتطوير بالاستثمار**، ج،ر،ر 47 مؤرخة في 22 غشت 2001.

2_ المادة 3 **من مرسوم تنفيذي رقم 06-356**.

3_ المادة 22 **من مرسوم تنفيذي رقم 06-356** والمادة 24 **من أمر رقم 01-03**.

الوكالة نجحت في دعم سوق استعادة ورسكلة النفايات المنزلية(الورق، بلاستيك، معادن) من خلال إنشاء مؤسسات في المناطق الحضرية الكبرى[1].

ثانيا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي خدماتي تجاري أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-234[2]، والذي يحدد الإطار العام لدعم تشغيل الشباب وأشكاله من خلال تشجيع ،تدعيم ومرافقة الشباب البطال في مجال دعم المشاريع بإنشاء مؤسسات خاصة ،مع استفادة الشباب صاحب المشروع من امتيازات أهمها المساعدات المالية(القروض دون فوائد ،تخفيض نسب الفوائد البنكية)، الإعفاءات الضريبية (مرحلة تحضير المشروع ودخوله حيز التنفيذ) .

1-المشاريع الموجهة للشباب في تسيير النفايات المنزلية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تشمل المشاريع الموجهة للشباب في مجال تسيير النفايات المنزلية على خدمات جمع (حاويات جمع النفايات)، نقل (مركبات نقل النفايات) النفايات المنزلية سواء كانت صلبة أو سائلة، كذلك التخلص من النفايات المنزلية عن طريق التسميد والحرق وطمر هذه النفايات[3] ومنذ دخول المشاريع الممولة من طرف وكالة دعم تشغيل الشباب في مجال تسيير النفايات المنزلية حيز الخدمة فانه استفاد شباب ولاية البويرة في هذا المجال من 9 مشاريع جمع ورفع ومعالجة النفايات[4].

1_ محمد مخنفر، مرجع سابق ص97.

2_ **مرسوم رئاسي رقم 96-234**، ممضي في 2 يوليو 1996، **يتعلق بدعم تشغيل الشباب**، ج،ر،ر41، مؤرخة في 3 يوليو 1996.

3_ محمد مخنفر، مرجع سابق، ص99

4_ جدول **يمثل قائمة المشاريع الممولة من طرف وكالة دعم تشغيل الشباب في مجال تسيير النفايات المنزلية لولاية البويرة**، (اسم المستفيد ،تاريخ الميلاد ، تاريخ التمويل، الخدمة أو موضوع المشروع ، مكان إقامة المشروع رقم الهاتف).

المطلب الثاني

أسلوب المؤسسة العمومية في تسيير النفايات المنزلية

إضافة إلى اعتماد الجماعات المحلية على الأساليب القانونية الإدارية التي خولها المشرع الجزائري لها لتسيير النفايات المنزلية، تتجه الإدارة إلى استعمال أسلوب المؤسسة العمومية الذي يساهم من المرونة في تسيير وإدارة عمليات النفايات تخفيضا لعبئ تسييرها و متابعاتها من الجهة الإدارية المنشئة لها خاصة مع نقص وغياب الإمكانيات المادية، التقنية والمالية على مستوى المجالس المحلية.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية

يقصد بأسلوب المؤسسة العمومية أو الهيئة العامة كأسلوب منح إدارة مرفق أو نشاط إلى أشخاص معنوية عامة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة مستخدمة في ذالك وسائل القانون العام، ويترتب على ذالك اعتبار موظفي هذه المرافق موظفين عموميين وأموالها أموالا عامة وأعمالها أعمالا إدارية[1].

اولا: مضمون المرسوم رقم 83-200 المحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها

تنص المادة 1 من المرسوم رقم 83-200 يمكن للولايات والبلديات في نطاق تسيير مصالحها العمومية أن تنشئ مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[2] وتنشا المؤسسة عن طريق مداولات المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي المعنية مع المصادقة عليها بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات التي تقام على مستوى الولاية أو في عدة ولايات وبقرار من الوالي بالنسبة إلى المؤسسة في البلدية[3].

1_ د مولود ديدان، مرجع سابق ص 228.

2_ المادة1 **من مرسوم رقم 83-200**، ممضي في جمادى الثانية عام 1403 الموافق ل 19 مارس 1983، **يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها**، ج،ر،ر12 مؤرخة في 22 مارس 1983، والمادتين 153-154 من **قانون 11-10**، والمادتين 146- 147 **من قانون 12-07**.

3_ المادة 7 **من مرسوم رقم 83-200**.

تهدف المؤسسة العمومية إلى تسيير المرفق العام ذي الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري[1]، تنفيذ الأهداف المسندة إلى المرفق العام الذي تتولى تسييره[2].

يدير المؤسسة ويسيرها مجلس إدارة وتسيير يشرف عليها المدير[3] ويتولى تنشيط عمل المؤسسة وتوجيهه وتنسيقه ومراقبته[4] وتنشا المؤسسة دون تحديد أي مدة لها وتحل قانونا بإلغاء المرفق العام الذي تتولى تسييره[5].

الفرع الثاني: تسيير المؤسسة العمومية ذات طابع صناعي تجاري لمراكز الردم التقني حالة البويرة

بناءا على القرار رقم 2139 الذي تضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتكفل بتسيير مراكز الردم التقني للنفايات الصلبة الحضرية تنشا مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى NADHIF BOUIRA تتكفل بتسيير مراكز الردم التقني للنفايات الصلبة الحضرية المتواجدة على تراب الولاية[6].

يدير المؤسسة مجلس إدارة وتسيير الذي يرأسه الوالي[7]، ويسير المؤسسة مدير يعينه الوالي[8]، حيث يشمل الاختصاص الإقليمي لهذه المؤسسة لمجموع بلديات الولاية[9].وطبقا لأحكام المادة 5 فانها تتولى المهام التالية:

1_ المادة 5 **من مرسوم رقم83-200.**

2_ المادة 6 **من مرسوم رقم 83-200.**

3_ المادة 9 **من مرسوم رقم 83-200.**

4_ المادة 13 **من مرسوم رقم 83-200.**

5_ المادة 26 **من مرسوم رقم 83-200.**

6_ المادة 1 **من القرار رقم 2139**، المؤرخ في 5 ديسمبر 2007، **المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع صناعي وتجاري تتكفل بتسيير مراكز الردم التقني للنفايات الصلبة الحضرية بولاية البويرة**، مرجع متحصل عليه من **NADHIF BOUIRA** .

7_ المادة 2 **من القرار رقم 2139.**

8_ المادة 3 **من القرار رقم 2139.**

9_ المادة 4 **من القرار رقم 2139.**

- تسير مراكز الردم التقني للنفايات الصلبة الحضرية
- تثمين النفايات ورسكلتها
- جمع،فرز وإزالة النفايات
- بيع منتوجات الفرز
- إيجار العتاد
- القيام بعمليات التطهير والتنظيف لصالح الغير
- القيام بكل عمل له صلة بالنقاوة والنظافة العموميتين .

تناولنا في هذا الفصل الإطار الإشرافي لتسيير النفايات المنزلية فتوصلنا إلى النتائج التالية:

-الجهات المكلفة بتسيير النفايات المنزلية والمتمثلة في الهيئات المركزية (الوزارة، الوكالة الوطنية لتسيير النفايات) والهيئات اللامركزية (مديرية البيئة، الجماعات المحلية).

-إلزام المشرع الجزائري البلدية بإعداد مخطط تسيير النفايات المنزلية وفق مرسوم تنفيذي رقم 07-205.

-استعرضنا الأساليب التي تعتمدها الإدارة في إدارة وتسيير النفايات المنزلية والتي تتمثل في الأساليب القانونية الإدارية (الاستغلال المباشر، العقود) وأسلوب المؤسسة العمومية.

تناولنا في هذا الفصل الإطار الإشرافي لتسيير النفايات المنزلية فتوصلنا إلى النتائج التالية:

-الجهات المكلفة بتسيير النفايات المنزلية والمتمثلة في الهيئات المركزية (الوزارة، الوكالة الوطنية لتسيير النفايات) والهيئات اللامركزية (مديرية البيئة، الجماعات المحلية).

-إلزام المشرع الجزائري البلدية بإعداد مخطط تسيير النفايات المنزلية وفق مرسوم تنفيذي رقم 07-205.

-استعرضنا الأساليب التي تعتمدها الإدارة في إدارة وتسيير النفايات المنزلية والتي تتمثل في الأساليب القانونية الإدارية (الاستغلال المباشر، العقود) وأسلوب المؤسسة العمومية.

خاتمة

نظرا لعالمية مشكل النفايات المنزلية والتدهور البيئي المسجل من تأثيرها السلبي على المحيط وفي سبيل تحقيق التنمية المستدامة نجد أن الجزائر سارعت إلى اتخاذ إجراءات من خلال إستراتجية واضحة المعالم ومواكبة للتطور الدولي في مجال تسيير النفايات المنزلية، فمن خلال موضوع بحثنا الإطار القانوني لتسيير النفايات المنزلية تبين لنا أن المشرع الجزائري قد وضع ترسانة قانونية تتمثل في النصوص التشريعية والتنظيمية وهذا لإرساء المبادئ الأساسية لحماية البيئة (القانون رقم 03-10) ومبادئ تسيير النفايات المنزلية (القانون رقم 01-19)، أوكل للهيئات المركزية مهمة الإشراف العام على تنفيذ القوانين، وحمل الجهات المحلية مسؤولية التطبيق الميداني وتجسيد هذه القوانين وفق المخططات المحلية، حيث تعتمد هذه الإدارات على آليات وأساليب قانونية إدارية تمليها عليها الأعمال الإدارية وأسلوب المؤسسة العمومية التي تمليها العلاقة مع الخواص والتي تسمح للتسيير الأمثل للنفايات المنزلية.

على الرغم من تعدد الآليات والأساليب التي تستطيع الإدارة ممارستها إلا أن الواقع المعاش يملي عكس ذلك حيث تعتمد البلدية على الأسلوب المباشر لتسيير النفايات المنزلية انطلاقا من إمكانياتها المادية والبشرية وهذا ما يفسره التسيير الغير العقلاني من خلال عدم منهجية عمليات التسيير (الجمع والمعالجة) والرمي العشوائي للنفايات المنزلية، وهذا يعتبر اعتداء صارخ على مبادئ حماية البيئة وتسيير النفايات.

فيما يخص الجانب القانوني وعلى الرغم من الترسانة القانونية التي اقرها المشرع الجزائري والمتمثلة في القوانين والمراسيم واللوائح التنظيمية إلا أنها تبقى حبر على ورق حيث نجد أن البلديات نادرا ما تستعمل المخططات التي يلزمها القانون لتسيير النفايات فهذه القوانين تحتاج إلى تنفيذ ميداني.

من الجانب المؤسساتي فعلى الرغم من تحميل الهيئات المركزية والجهات المحلية مسؤولية الإشراف والتوجيه وتطبيق الميداني للقوانين تبعا إلا انه يلاحظ غياب التنسيق بين هذه الجهات والمؤسسات وعدم تفعيل المخططات تبعا لتدرجها الإداري، كذلك نفور

المستثمرين الخواص في تسيير النفايات وهذا نتيجة لسيطرة الدولة (البلدية) على تسيير النفايات المنزلية.

وعلى هذا الأساس وانطلاقا من المعيقات والفراغات المذكورة أنفا نستخلص إلى جملة من المقترحات والحلول التي نأمل أن تأخذ بعين الاعتبار :

*** النفايات المنزلية**

-إعداد نظام معلوماتي جغرافي لتسيير النفايات المنزلية.

-إتباع التقنيات الأنظف والأسرع مع تبني الإجراءات التحريضية التي تقلل إنتاج النفايات من المصدر.

-تشجيع عملية التسميد فهو يتناسب مع حالة الجزائر نظرا لتوفر النفايات المنزلية على مواد عضوية فهو مفيد في أعمال التهيئة والاستصلاح(خاصة الأراضي الصحراوية).

-الاستغلال الأمثل للنفايات في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال عمليات التسيير(الاستفادة من المعالجة الحرارية ،التثمين البيولوجي) نظرا للبعد الاقتصادي ،المالي والبيئي لها.

-التحكم في كمية النفايات المنزلية ومكوناتها وأماكن معالجتها(المفارغ، منشاة المعالجة).

*** الوسائل المادية والموارد البشرية**

- التكفل التام بعمال النظافة (نظرا للعزوف عن ممارسة هذه المهنة رغم أهميتها الميدانية).

-الاهتمام بالتكوين في مجال حماية البيئة خاصة النفايات المنزلية .

- توفير الوسائل اللازمة والمعدات في إطار عملية التسيير من مرحلة الجمع إلى المعالجة النهائية .

*** القوانين**

-تفعيل دور المخططات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وذلك ما يسمح بمعرفة نقائص هذا التسيير.

-إعداد قواعد ومقاييس في إدارة قطاع النفايات توافق الخصوصيات المحلية مع الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال.

-إدخال إستراتيجية إدارة النفايات ضمن برامج المخططات العامة للمدن.

-إعادة النظر في النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالرسوم البيئية .

-تحقيق التكامل التشريعي من خلال مواكبة قوانين المجتمع الدولي والإقليمي انطلاقا أن مشكل النفايات عالمي.

-تنفيذ القوانين وذلك بإضفاء الردعية والجزائية وذلك بتوقيع المسؤولية الناتجة عن الضرر البيئي من النفايات المنزلية.

***المؤسسات والهيئات**

-تشكيل مكتب خاص بإدارة قطاع النفايات لضمان السير الحسن للقطاع.

-التوسيع من دائرة أساليب التسيير الإداري (الإيجار، الكراء، عقود الاستثمار الأجنبي، الصفقات العمومية).

-إنشاء البدائل المؤسساتية المحلية لمواكبة النقص الحاصل في تسيير البيئة محليا.

-تشجيع وتدعيم المؤسسات والمستثمرين الخواص في مجال النفايات خاصة التحفيزات المالية والإعفاءات الضريبية.

- فتح أسواق الرسكلة بالبحث عن الطالبين والعارضين واستمالة القطاع الغير الرسمي مع اعتماد الشراكة مع البلدان الرائدة في مجال رسكلة النفايات.

-تفعيل دور الهيئات المركزية واللامركزية التي تشرف على تنفيذ القوانين.

-تفعيل دور الوكالة الوطنية وربطها بالبحث العلمي الجامعي من خلال تشجيع ورعاية البحوث العلمية والدراسات الميدانية بما يخدم ترقية النشاطات المتعلقة بإدارة متكاملة ومستدامة للنفايات.

-عقلنة التكاليف الخاصة بجمع ومعالجة النفايات.

***البيئة والمجتمع المدني**

-تشجيع الجمعيات المشاركة بفعالية في التربية البيئية والتحسيس لحماية البيئة والحفظ عليها كتراث مشترك للإنسانية.

-إشراك المواطنين في إعداد مخططات تسيير النفايات بما أنهم منتجي هذه النفايات.

-العمل على إرساء ثقافة التسيير الأمثل للنفايات من خلال الفرز من المصدر.

-القضاء على المفارغ والمزابل العشوائية من خلال المنع وحضر رمي النفايات.

-إنشاء قناة التواصل البيئي بين المجتمع المدني (الجمعيات، المواطنون، المنظمات الأحزاب، الإعلام، المؤسسات) والإدارة (الهيئات المركزية واللامركزية).

-تطبيق مبادئ التسيير المستدام للبيئة من خلال الملوث الدافع والتسيير العقلاني للنفايات.

-خلق مشاريع تنموية انطلاقا من مراكز الردم والمفارغ (إنشاء حدائق عمومية كما حدث مع مفرغة واد السمار).

قائمة
المراجع

I. المراجع باللغة العربية

1- القواميس والمعاجم

* عصام نور الدين، **معجم نور الدين الوسيط عربي-عربي**، منشورات محمد علي بيروت دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى 2005.

* المنظمة العربية للتنمية الإدارية، **معجم المصطلحات الإدارية** ، القاهرة مصر، 2007.

* سحر أمين كاتوت، **معجم المصطلحات البيئية**، دار الدجلة الأردن، الطبعة الأولى 2009.

2- الكتب

* سامح غرايبية، يحي فرحان، **المدخل للعلوم البيئية**، الطبعة 3، دار النشر والتوزيع عمان الأردن 2008.

* **سلسلة مباحث في القانون، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، من إعداد نسرين شريفي-ميم عمارة-سعيد بوعلي تحت إشراف الدكتور مولود ديدان، دار بلقيس الجزائر 2014.

* عمار بوحوش، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة، بن عكنون، الجزائر 2009.

* عمار عوابدي، **مناهج البحث العلمي وتطبيقاته في ميدان العلوم القانونية والإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر،2014.

* أ-غوتر هاندل، **إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشان البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم 1972) وإعلان ريو بشان البيئة والتنمية (إعلان ريو1992)**، أستاذ كرسي ابرهارد دويتش للقانون الدولي العام، كلية الحقوق بجامعة تولان **Www.un.org/Law/avl**

*غازي حسين عناية، **إعداد البحث العلمي، ليسانس، ماجستير، دكتوراه**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية مصر، 2000.

3- النصوص التشريعية

ا- الدستور

* قانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 6 مارس 2016 **يتضمن التعديل الدستوري**، ج،ر،ر 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

ب- النصوص القانونية

* قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج ر رقم 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

* قانون رقم 01-21 مؤرخ في7 شوال عام1422، الموافق ل 22ديسمبر سنة2001، **يتضمن قانون المالية لسنة2002**، ج ر رقم 79 مؤرخة في23 ديسمبر 2001.

* قانون رقم 02-11، مؤرخ في 20 شوال 2003، الموافق ل 24 ديسمبر 2002، **المتضمن قانون المالية لسنة 2003**، ج،ر،ر86، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002

* قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ،ج ر 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.

* أمر رقم 01-03، ممضي في 20 غشت 2001، **يتعلق بتطوير بالاستثمار**، ج ر ر 47 مؤرخة في 22 غشت 2001.

*قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 غشت سنة 2005، **يتعلق بالمياه،** ج ر 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005.

* قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام1432 الموافق ل 22 يونيو سنة2011، **يتعلق بالبلدية،** ج،ر ر 37 مؤرخة في03 جويلية 2011.

* قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام1433 الموافق ل21 فبراير سنة2012، **يتعلق بالولاية،** ج،ر،ر 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.

* قانون رقم 07-05، ممضي في 13 ماي 2007، **يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58،** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **والمتضمن القانون المدني الجزائري،** ج ر رقم 31.

4- <u>النصوص التنظيمية</u>

أ- المراسيم الرئاسية

* مرسوم رئاسي رقم 95-163، **يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشان التنوع البيولوجي،** الموقع عليها في 3 ي ودي جانيرو في 5 يونيو 1992، ج ر 32، مؤرخة 14 جوان1995.

* مرسوم رئاسي رقم 96-234، ممضي في 2 يوليو 1996، **يتعلق بدعم تشغيل الشباب،** ج ر رقم 41، مؤرخة في 3 يوليو 1996.

* مرسوم رئاسي رقم 15-247، ممضي في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،** ج ر رقم 50 مؤرخة 20 سبتمبر 2015.

ب- المراسيم التنفيذية

* مرسوم رقم 83-200، ممضي في جمادى الثانية عام 1403 الموافق ل 19 مارس 1983، **يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها**، ج ر رقم 12 مؤرخة في 22 مارس 1983

* مرسوم رقم 84-378، مؤرخ في 22 ربيع الأول 1405، الموافق ل 15 ديسمبر 1984، **يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها**، ج ر رقم 66، مؤرخة في 16 ديسمبر 1984

* مرسوم تنفيذي رقم 96-60، مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق ل27يناير سنة 1996، **يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية**، ج ر رقم 7 مؤرخة 28 يناير 1996.

* مرسوم تنفيذي رقم 96-59، مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق ل27يناير سنة 1996، **المتضمن مهام المفتشية العامة البيئة وتنظيم عملها**، ج ر رقم 7 مؤرخة 28 يناير 1996.

* مرسوم تنفيذي رقم 02-175، مؤرخ في7 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 20 ماي سنة 2002، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيميها**، ج،ر،ر 37 مؤرخة في 26 ماي 2002.

* مرسوم تنفيذي رقم 02-372، مؤرخ في 6 رمضان عام1423 الموافق ل 11نوفمبر سنة 2002، **يتعلق بنفايات التغليف**، ج ر رقم 74 مؤرخة في 13نوفمبر سنة 2002.

* مرسوم تنفيذي رقم 03-493، مؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق ل 17 ديسمبر،يعدل ويتمم **المرسوم التنفيذي رقم 96-59 ، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها**، ج ر رقم 80 مؤرخة في 21 ديسمبر 2003.

* مرسوم تنفيذي رقم 03-494، مؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق ل 17 ديسمبر، يعدل ويتمم **مرسوم تنفيذي رقم 96-60، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية** ، ج ر رقم 80 مؤرخة في 21 ديسمبر 2003.

* مرسوم تنفيذي رقم 04-199، مؤرخ في1 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 19 يوليو سنة 2004، **يحدد كيفية إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف و تنظيمه وسيره و تمويله**، ج،ر،ر 46، مؤرخة في 21 يوليو 2004.

* مرسوم تنفيذي رقم 04-410، مؤرخ في2 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 14 ديسمبر 2004، **يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشات معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشات**، ج،ر،ر 81 مؤرخة في 19 ديسمبر2004.

* مرسوم تنفيذي رقم 06-104، الصادر في 28 فبراير 2006، **يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة**، ج،ر،ر13 مؤرخة في 5 مارس 2006.

* مرسوم تنفيذي رقم 06-356، ممضي في 9 أكتوبر سنة 2006، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها، ج ر ر** 64، مؤرخة في 11 اكتوبر 2006.

* مرسوم تنفيذي رقم 07-205، مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30يونيو سنة 2007 **يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره مراجعته**،ج ر رقم 43 مؤرخة في 1 يوليو 2007.

* مرسوم تنفيذي رقم 16-88، مؤرخ في 21جمادى الاولى1437 الموافق ل 1 مارس سنة 2016، **يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة**، ج ر رقم 15مؤرخة في 9 مارس 2016.

* مرسوم تنفيذي رقم 16-89 مؤرخ في 21جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 1 مارس سنة 2016 **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة**، ج ر رقم 15 مؤرخة في 9 مارس 2016.

5- <u>القرارات</u>

أ- قرارات وزارية

* قرار وزاري مشترك، مؤرخ في جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 28 ماي 2007، **يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات**، ج ر رقم 57 مؤرخة في 16 سبتمبر سنة 2007.

ب- قرارات ولائية

* قرار رقم 2139 المؤرخ في 5 ديسمبر 2007، **المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع صناعي وتجاري تتكفل بتسيير مراكز الردم التقني للنفايات الصلبة الحضرية بولاية البويرة**، قرار متحصل عليه من NADHIF BOUIRA.

6- <u>الوثائق الادارية</u>

* جدول يمثل **قائمة المشاريع الممولة من طرف وكالة دعم تشغيل الشباب في مجال تسيير النفايات المنزلية لولاية البويرة**، (اسم المستفيد، تاريخ الميلاد، تاريخ التمويل، الخدمة أو موضوع المشروع، مكان إقامة المشروع رقم الهاتف)، تحمل الخاتم الرسمي دائري يحوي معلومات الوكالة (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع البويرة).

7- <u>رسائل واطروحات الدكتوراه</u>

* فاطمة الزهراء زرواطي، **إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي والبيئي، "دراسة حالة الجزائر"**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع القياس الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر الجزائر 2005-2006.

*حدة فروحات، **التسيير المستدام للنفايات الصلبة الحضرية في الجزائر، دراسة حالة مركز الردم التقني بورقلة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015-2016.

*حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر2012-2013.

*محمد فايز بوشدوب، **الحماية الدولية للبيئة في منظمة التجارة العالمية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام(القسم العام)، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 31 اكتوبر 2013.

*معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر " حالة الضرر البيئي**" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

8- <u>رسائل ومذكرات الماجستير</u>

* اوشن جميلة، **تطبيقات إستراتيجية تسيير النفايات المنزلية دراسة حالة مديرية البيئة لولاية البويرة من 2011 إلى جانفي 2012**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3 2011-2012.

* بديار عادل، **تثمين النفايات الصلبة الحضرية وإداراتها "دراسة حالة المسيلة"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التسيير الايكولوجي للوسط الحضري، معهد التسيير و التقنيات الحضري، جامعة المسيلة الجزائر2007-2008.

* بوفنارة فاطمة، **تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر**، حالة الخروب، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2009،الجزائر.

* بن صافية سهام، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة**، ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، بن عكنون الجزائر 2010-2011.

* محمد النمر، **التسيير المستدام للنفايات المنزلية دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الشعبة التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2008-2009.

* محمد مخنفر ، **الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون البيئة ،جامعة لمين دباغين، سطيف 2014-2015.

* معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010 -2011

*سعيدي نبيهة، **تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة" دراسة حالة الجزائر العاصمة"**، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس الجزائر 2011-2012.

9- <u>مذكرات الماستر</u>

*ايقني صليحة وعبد اللاوي يزيد، **تفويض المرفق العام**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة الجزائر2015-2016.

* حمدي فاطمة، بن شلوبة أم كلثوم، **دور الجماعات في حماية البيئة، دراسة حالة حماية البيئة في ولاية ورقلة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة اليسانس في علوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة ورقلة الجزائر 2012-2013.

* سالم احمد، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة ضمن نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

*سيف الدين يحياوي – ابتسام بن الطيب، **الإدارة المستدامة للنفايات الحضرية في الجزائر (ولاية تبسة نموذجا)** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ل، م، د، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،الشعبة علوم اقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة العربي تبسي، الجزائر2015- 2016.

* محمد لطفي بزازخة، **آليات تسيير النفايات في الجزائر**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف 2، الجزائر2015-2016.

10- <u>التقارير</u>

* وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، دار الحقائق، الشراقة الجزائر،2005.

11- <u>المداخلات</u>

* بغدادي ليندة، **مداخلة بعنوان التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة التعديل الدستوري 2016**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة.

12- المقالات

* بحث منشور في الانترنت بعنوان **مراحل استحداث وزارة البيئة في الجزائر**، موقع الشامل للبحوث المدرسية، تاريخ النشر 15 نوفمبر 2016، تاريخ الاطلاع 25 اكتوبر 2017.WWW.bohouti.blogspot.com

*نقطة المجتمع العلمي العربي، مقال لخالد ابو غالي، **المعنون تعريف النفايات، تصنيفها وضوابطها**، نشر يوم 3-01-2011، تاريخ الاطلاع 15-10-2017، الساعة 20:35، WWW.NOKBA,NET

II. قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

A. Livres

*Ahmed ADDOU, développement **durable, traitement des déchets** v**alorisation et élimination**, Edition- ELLIPSES, paris 2009.

* Jean Michel BALET**, aide mémoire gestion des déchets**, édition DUNOD, PARIS France ,2012.

* TRISTAN Turlan**, les déchets, collecte, traitement, tri recyclage** Edition DUNOD- paris 2013.

B. Guides

*Gestion des déchets .**guide pour les établissements publics d'enseignement supérieurs et de recherche** .centre national de recherche scientifique paris France 2002.

* **Guide des techniciens communaux pour la gestion des déchets ménagers et assimiles,** Ministère de l'Aménagement du Territoire, de l'Environnement et du Tourisme pour le Développement, Programme des Nations Unis pour le Développement (PNUD).

C. Rapports

* **RAPPORT DE LA CONFERENCE DES NATIONS UNIES SUR L ENVIRONNEMENT Stockholm 5-16 JUIN,** NATIONS UNIES, New York **1973.**

* **RAPPORT DE LA CONFERENCE DES NATIONS UNIES SUR L ENVIRONNEMENT ET LE DEVELOPPEMENT Rio Janeiro, 3-14 Juin 1992, Volume 1-2-3,** NATIONS UNIES, New York **1992**.

III. المواقع الكترونية

* Www.joradp.dz.

* Www.and.dz.

* Www.NOKBA,NET.

* Www.bohouti.blogspot.com..

* Www.un.org/Law/avl.

* Www.dictionnaire reverso .net français-arabe/juridique.

الملاحق

Chiffres clés des déchets en Algérie en 2014

Figure 6 (sources multiples)

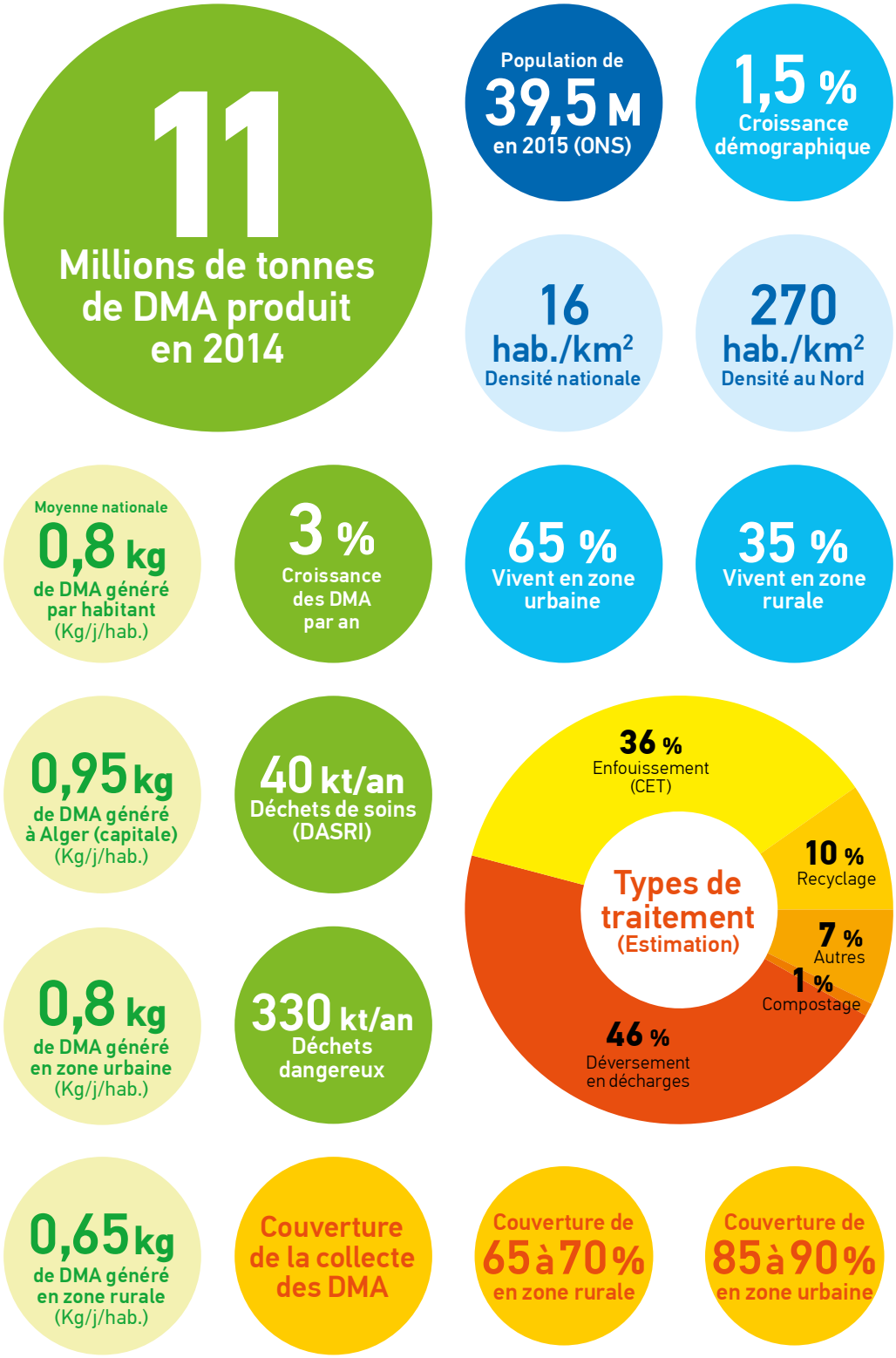

1-Temps de dégradation naturelle (biodégradation) de quelques produits dans l Environnement.

Produits	Tempes de dégradation
Papier	2 à 5 mois
Pelure d orange/Trognon de pomme	1 mois
Chwin-gum	5 ans
Megot de cigerette	1 à 12 ans
Boite de consereve	50 à 100 ans
Canette en aliminium	200 ans
Sac plastique	400 ans
Bouteille de verre	4000 ans

2-Composition moyenne des déchets ménagers en Algérie

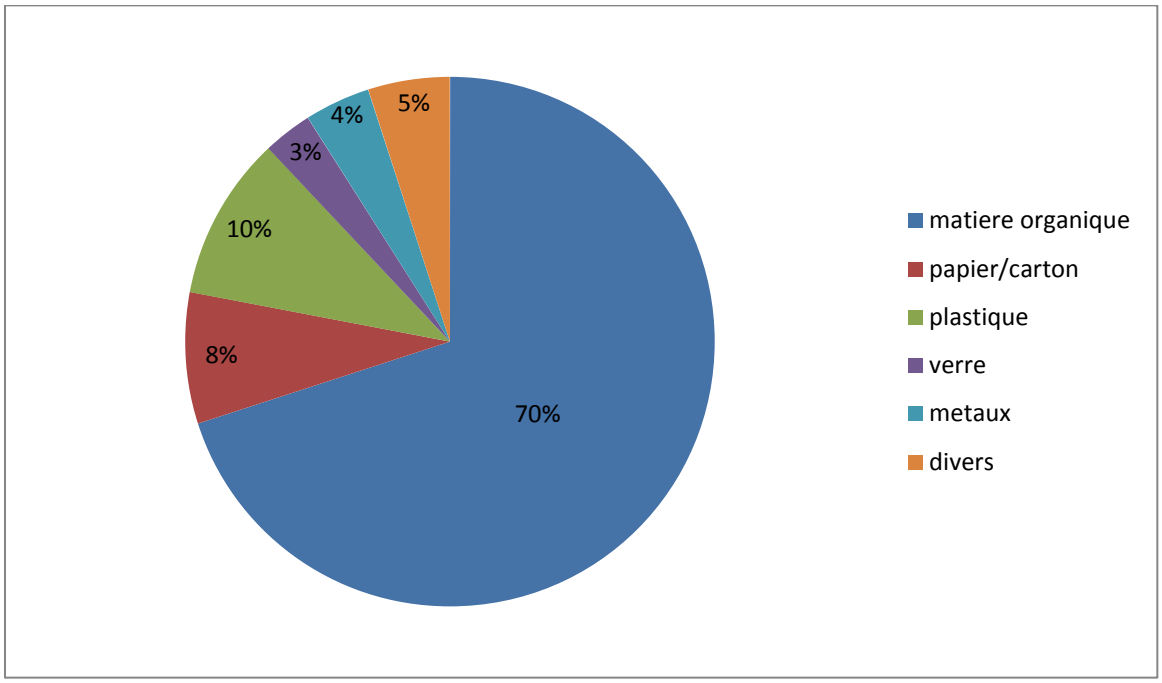

-Guide des techniciens communaux pour la gestion des déchets ménagers et assimiles, Ministère de l'Aménagement du Territoire, de l'Environnement et du Tourisme pour le Développement, Programme des Nations Unis pour le Développement (PNUD).p,p 44-47

مرسوم تنفيذي رقم 06-104 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة

الملحق الثاني (تابع)

رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
12,19	**نفايات ناجمة من المعالجة الميكانيكية للنفايات (مثل الفرز والسحق والرص والتحبيب) غير المحددة في مواضع أخرى**		
1,12,19	ورق وورق مقوى	م.م.ش	
2,12,19	زجاج	م.م.ش	
3,12,19	خشب غير ذلك المذكور في الفئة 4.12.19خ. خ	م.م.ش	
4,12,19	أنسجة	م.م.ش	
5,12,19	معادن (مثل الرمل والحصى)	هـ	
99,12,19	نفايات غير محددة		
20	**نفايات بلدية (نفايات منزلية وما شابهها ناجمة من المتاجر والمصانع والإدارات) بما في ذلك الأجزاء المجمعة بصفة منفصلة**		
1,20	**أجزاء مجمعة بصفة منفصلة (ما عدا القسم 1.15)**		
1,1,20	ورق وورق مقوى	م.م.ش	
2,1,20	زجاج	م.م.ش	
3,1,20	نفايات المطابخ والمطاعم قابلة للتحلل الحيوي	م.م.ش	
4,1,20	ألبسة	م.م.ش	
5,1,20	أنسجة	م.م.ش	
6,1,20	خشب غير ذلك المذكور في الفئة 20. 1 20خ. خ	م.م.ش	
7,1,20	مواد بلاستيكية	م.م.ش	
99,1,20	أجزاء أخرى غير محددة		
2,20	**نفايات الحدائق والمقابر (بما في ذلك نفايات المقابر)**		
1,2,20	نفايات قابلة للتحلل الحيوي	م.م.ش	
2,2,20	أتربة وحجارة	هـ	
3,2,20	نفايات غير قابلة للتحلل الحيوي	م.م.ش	
99,2,20	نفايات غير محددة		
3,20	**نفايات بلدية أخرى**		
1,3,20	نفايات بلدية مختلطة	م.م.ش	
2,3,20	نفايات الأسواق	م.م.ش	
3,3,20	النفايات الناجمة عن تنظيف الشوارع	م.م.ش	
99,3,20	نفايات بلدية غير محددة		

مرسوم تنفيذي رقم 06-104 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة

الملحق الثاني
قائمة النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة

رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
1	**نفايات ناجمة من استكشاف واستغلال المناجم والمقالع و من المعالجة الفيزيائية والكيميائية للمعادن**		
3.1	**نفايات ناجمة من التحويل الفيزيائي والكيميائي للمعادن اللامتمعدنة**		
1.3.1	نفايات الحصى وبقايا الحجارة غير تلك المشار إليها في الفئة 1. 3. 1خ. خ	هـ	
2,3,1	نفايات الرمل والطين	هـ	
3,3,1	نفايات ناجمة عن نحت ونشر الحجارة غير تلك المذكورة في الفئة 1. 3. 1خ. خ	هـ	
99,3,1	نفايات غير محددة		
4.1	**أوحال التنقيب و نفايات تنقيب أخرى**		
1,4,1	أوحال ونفايات تنقيب أخرى تحتوي على ماء عذب	هـ	
99,4,1	نفايات غير محددة		
2	**نفايات ناجمة من الزراعة والبستنة وتربية المائيات والمراعة والقنص والصيد البحري و من تحضير الأغذية وتمويلها**		
1.2	**نفايات ناجمة من الزراعة والبستنة وتربية المائيات والمراعة والقنص والصيد البحري**		
1,1,2	نفايات الأنسجة النباتية	م.م.ش	
2,1,2	نفايات المواد البلاستيكية (باستثناء مواد التغليف)	م.م.ش	
99,1,2	نفايات غير محددة		
4.2	**نفايات ناجمة من تحويل السكر**		
1,4,2	أتربة ناجمة عن غسل وتنظيف الشمندر	هـ	
99,4,2	نفايات غير محددة		
7.2	**نفايات ناجمة من إنتاج المشروبات الكحولية و غير الكحولية (باستثناء البن والشاي والكاكاو)**		
1,7,2	نفايات ناجمة عن الغسل والتنظيف والتخفيض الميكانيكي للمواد الأولية	م.م.ش	
2,7,2	مواد غير صالحة للاستهلاك أو التحويل	م.م.ش	
99,7,2	نفايات غير محددة		
3	**نفايات ناجمة من تحويل الخشب وإنتاج الألواح والأثاث ومعجينة الورق والورق والورق المقوى**		

مرسوم تنفيذي رقم 06-104 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة

الملحق الثاني (تابع)

رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
1,3	**نفايات ناجمة من تحويل الخشب وصناعة الألواح والأثاث**		
1,1,3	نفايات القلافة والقلين	م.م.ش	
2,1,3	نشارة الخشب والنجارة وبقايا الخشب والخشب والألواح المصنوعة من جزيئات الخشب والتصفيح غير تلك المذكورة في الفئة 1.1.3 خ. خ	م.م.ش	
99,1,3	نفايات غير محددة		
3,3	**نفايات ناجمة من إنتاج وتحويل الورق والورق المقوى وتجهيزة الورق**		
1,3,3	نفايات القلافة والخشب	م.م.ش	
2,3,3	مخلفات مفصولة ميكانيكيا ناجمة عن سحق نفايات الورق والورق المقوى	م.م.ش	
3,3,3	نفايات ناجمة عن فرز الورق والورق المقوى مخصصة لإعادة الاستعمال	م.م.ش	
99,3,3	نفايات غير محددة		
4	**نفايات ناجمة من صناعات الجلد والفرو والنسيج**		
2,4	**نفايات ناجمة من الصناعات النسيجية**		
1,2,4	نفايات ناجمة عن الأعمال النهائية غير تلك المذكور في الفئة 3.2.4 خ. خ	م.م.ش	
2,2,4	ألياف نسيجية غير مزهرة	م.م.ش	
3,2,4	ألياف نسيجية مزهرة	م.م.ش	
99,2,4	نفايات غير محددة		
7	**نفايات ناجمة من مناهج الكيمياء العضوية**		
2,7	**نفايات ناجمة من صناعة وصياغة وتوزيع واستعمال(ص. ص. ت.أ) المواد البلاستيكية والمطاط والألياف الاصطناعية**		
1,2,7	نفايات بلاستيكية	م.م.ش	
99,2,7	نفايات غير محددة		
10	**نفايات ناجمة من العمليات الحرارية**		
12,10	**نفايات ناجمة من صناعة المواد الخزفية والآجر والبلاط ومواد البناء**		
1,12,10	نفايات التحضير قبل الطهي	هـ	
2,12,10	قوالب مسقطة	هـ	
3,12,10	نفايات المواد الخزفية والآجر والبلاط ومواد البناء بعد الطهي	هـ	

مرسوم تنفيذي رقم 06-104 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة

الملحق الثاني (تابع)

رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
99,12,10	نفايات غير محددة		
13,10	**نفايات ناجمة من صناعة الإسمنت والجير والجبس ومشتقاتها**		
1,13,10	نفايات وأوحال الخرسانة	هـ	
99,13,10	نفايات غير محددة		
12	**نفايات ناجمة من التشكيل والمعالجة الميكانيكية والفيزيائية لسطح المعادن والمواد البلاستيكية**		
1,12	**نفايات ناجمة من التشكيل والمعالجة الميكانيكية و الفيزيائية لسطح المعادن والمواد البلاستيكية**		
1,1,12	نفايات المواد البلاستكية للكشط والخراطة	م.م.ش	
99,1,12	نفايات غير محددة		
15	**مواد التغليف ونفاياتها وماصات وخرق المسح ومواد الترشيح وألبسة الوقاية غير محددة في مواضع أخرى**		
1,15	**مواد التغليف ونفاياتها (بما في ذلك مواد التغليف البلدية المجمعة بصفة منفصلة)**		
1,1,15	مواد تغليف مصنوعة من الورق والورق المقوى	م.م.ش	
2,1,15	مواد تغليف مصنوعة من البلاستيك	م.م.ش	
3,1,15	مواد تغليف مصنوعة من الخشب	م.م.ش	
4,1,15	مواد تغليف مصنوعة من مواد معدنية	م.م.ش	
5,1,15	مواد تغليف مركبة	م.م.ش	
6,1,15	مواد تغليف ممزوجة	م.م.ش	
7,1,15	مواد تغليف مصنوعة من الزجاج	م.م.ش	
8,1,15	مواد تغليف مصنوعة من النسيج	م.م.ش	
99,1,15	نفايات غير محددة		
16	**نفايات غير مدرجة في مواضع أخرى من القائمة**		
1,16	**عربات لم تعد صالحة للاستعمال لمختلف وسائل النقل (بما في ذلك آلات لكل أرض) ونفايات ناجمة من تفكيك العربات التي لم تعد صالحة للاستعمال ومن صيانة العربات (باستثناء الصنفين 13و 14 والقسمين 6.16و 8.16)**		
1,1,16	مواد بلاستيكية	م.م.ش	
2,1,16	زجاج	م.م.ش	
99,1,16	نفايات غير محددة		

مرسوم تنفيذي رقم 06-104 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة

الملحق الثاني (تابع)

رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
17	**نفايات البناء والتهديم (بما في ذلك الركام الناجم من المواقع الملوثة)**		
1,17	**خرسانة وآجر وقرميد وخزف**		
1,1,17	خرسانة	هـ	
2,1,17	آجر	هـ	
3,1,17	قرميد وخزف	هـ	
4,1,17	خليط من الخرسانة والآجر والقرميد والخزف غير ذلك المشار إليه في الفئة 1.1.17 خ خ	هـ	
99,1,17	نفايات غير محددة		
2,17	**خشب و زجاج ومواد بلاستيكية**		
1,2,17	خشب	م.م.ش	
2,2,17	زجاج	م.م.ش	
3,2,17	مواد بلاستيكية	م.م.ش	
99,2,17	نفايات غير محددة		
7,17	**مواد بناء مصنوعة من الجبس**		
1,7,17	مواد بناء مصنوعة من الجبس غير تلك المذكورة في الفئة 1.7.17خ.خ	هـ	
99,7,17	نفايات غير محددة		
8,17	**نفايات أخرى للبناء والهدم**		
1,8,17	نفايات أخرى للبناء والهدم (بما في ذلك المزوجة) غير تلك المذكورة في الفئات 1.8.17خ. خ و 2.8.17خ. خ و 3.8.17خ. خ	هـ	
99,8,17	نفايات غير محددة		
19	**نفايات ناجمة من منشآت تسيير النفايات ومن محطات تطهير المياه القذرة خارج الموقع ومن تحضير المياه المخصصة للاستهلاك البشري و المياه ذات الاستعمال الصناعي**		
4,19	**نفايات مزجية ونفايات ناجمة من التزجيج**		
1,4,19	نفايات مزجية	هـ	
99,4,19	نفايات غير محددة		
5,19	**نفايات ناجمة من التسميد**		
1,5,19	جزء غير مسمد من النفايات البلدية وما شابهها	م.م.ش	
2,5,19	سماد مسقط	م.م.ش	
99,5,19	نفايات غير محددة		

فهرس
الموضوع

الموضوع	الصفحة
الشكر	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	1
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتسيير النفايات المنزلية	7
المبحث الأول: مفهوم تسيير النفايات المنزلية	8
المطلب الأول: تعريف النفايات المنزلية	8
الفرع الأول: التعريف اللغوي، الاصطلاحي والقانوني للنفايات المنزلية	8
الفرع الثاني: تصنيف وخصائص النفايات المنزلية	10
أولا: تصنيف النفايات المنزلية	10
ثانيا خصائص النفايات المنزلية	12
المطلب الثاني: عمليات تسيير النفايات المنزلية	14
الفرع الأول: جمع وفرز النفايات المنزلية	14
الفرع الثاني: معالجة النفايات المنزلية	16
الفرع الثالث: المعالجة النهائية للنفايات المنزلية	18
المبحث الثاني: إستراتجية الجزائر في إدارة وتسيير النفايات المنزلية	20
المطلب الأول: المبادئ الأساسية لحماية البيئة وتسيير ن،م	20
الفرع الأول: المبادئ الأساسية لحماية البيئة	20
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لتسيير النفايات المنزلية	23
المطلب الثاني: الحزمة القانونية لتسيير النفايات المنزلية	24
الفرع الأول: النصوص التشريعية والتنظيمية	24
أولا: النصوص التشريعية	24

ثانيا: النصوص التنظيمية	30
الفرع الثاني: الآليات الإدارية لتسيير النفايات المنزلية	32
أولا: آلية التراخيص	33
ثانيا: آلية الحظر	33
ثالثا: آلية الإلزام	34
رابعا: آلية التخطيط	35
خامسا: آلية العقود	36
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: الإطار الإشرافي لتسيير النفايات المنزلية	38
المبحث الأول: الجهات المكلفة بتسيير النفايات المنزلية	39
المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية المشرفة على تسيير ن،م	39
الفرع الأول: الوزارة	39
أولا: مهام وزير الموارد المائية والبيئة	40
ثانيا: مهام المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة	41
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للنفايات	42
أولا: دور الوكالة الوطنية للنفايات في تسيير النفايات المنزلية	42
المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية المشرفة على تسيير ن،م	44
الفرع الأول: مديرية البيئة	44
أولا: مهام مديرية البيئة في مجال حماية البيئة	45
الفرع الثاني: دور الولاية في مجال تسيير النفايات المنزلية	46
الفرع الثالث: دور البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية	46
اولا: اختصاصات ر،م،ش،ب في مجال تسيير ن،م	47
ثانيا: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها	47
ثالثا: مضمون نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية	49
رابعا: مسؤولية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية	50

المبحث الثاني: أساليب تسيير النفايات المنزلية	52
المطلب الأول: الأساليب القانونية الإدارية لتسيير النفايات المنزلية	52
الفرع الأول: أسلوب الاستغلال المباشر	52
أولا: أسلوب الاستغلال المباشر في تسيير النفايات المنزلية	53
الفرع الثاني: أسلوب العقود في تسيير ن،م	53
أولا: عقد الامتياز	53
1- تطبيق عقد الامتياز في تسيير النفايات المنزلية	54
ثانيا: أسلوب الصفقة العمومية	54
1- تسيير النفايات المنزلية عن طريق الصفقات العمومية	55
ثالثا: أسلوب عقد الإيجار	55
1- تطبيق أسلوب الإيجار في تسيير النفايات المنزلية	56
الفرع الثالث: أسلوب دعم الاستثمار في تسيير النفايات المنزلية	56
أولا: الوكالة الوطنية للاستثمار	56
1-مهام الوكالة في دعم الاستثمار الخاص بتسيير ن،م	57
ثانيا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	58
1-المشاريع الموجهة للشباب في تسيير ن،م في اطار الوكالة	58
المطلب الثاني: أسلوب المؤسسة العمومية في تسيير النفايات المنزلية	59
الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية	59
أولا : مضمون المرسوم الرئاسي رقم 83-200 المحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها	59
الفرع الثاني: تسيير المؤسسة العمومية ذات طابع صناعي تجاري لمراكز الردم التقني حالة البويرة	60
خلاصة الفصل	62
خاتمة	63
قائمة المراجع	/

الملاحق	/
فهرس الموضوع	/

ملخص

تناول هذا البحث الإطار القانوني لتسيير النفايات المنزلية في الجزائر كإجابة على إشكالية الدراسة المتمحورة حول كيفية تأطير المشرع الجزائري للموضوع، إذ قمنا بالإحاطة به من الجانب المفاهيمي التقني باستعراض مفهوم النفايات المنزلية وعمليات تسييرها، كما درسنا الإستراتجية المنتهجة في التعامل مع الموضوع من خلال الحزمة القانونية (القوانين المراسيم) والجانب المؤسساتي(الهيئات المركزية، الهيئات اللامكزية) المشرفة على تطبيق القوانين انطلاقا من آليات وأساليب تمليها الأعمال الإدارية، ونجد أن المشرع الجزائري ألزم البلدية بصفتها الحلقة الأولى أن تتعامل وفق مخططات مضبوطة مع مشكلة النفايات المنزلية لاعتبارها تهديدا مباشرا للبيئة.

Résumé

Le thème de la recherche intitulée le cadre juridique de la gestion des déchets ménagers en Algérie, répend à la problématique posé sur l'encadrement du sujet par le législateur algérien, on entame le cadre conceptuelle et technique qui aborde les définitions des déchets ménagers et les opérations effectuées, et fait connaitre la stratégie à travers le paquet juridique (lois, décrets) et les institutions chargées (organes centraux et décentraux) de l'exécution des lois en faveur des mécanismes et les modalités dictée par les actes administratifs, on constate que le législateur algérien a commis la commune conformément aux plans la responsabilité de la gestion des déchets ménagers considérée une menace directe sur l'environnement.